الأمانة العامة
برقية دعـــوة

مجلس النواب

قرر معالي السيد مازن تركي القاضي رئيس مجلس النواب دعوة المجلس للانعقاد في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاحد الموافق ٢٠٢٦/٧/١٢ وذلك لمناقشة جدول أعمال الجلسة الاولى من الدورة الاستثنائية للدورة العادية الثانية.

يرجى التفضل بالعلم والحضور في الموعد المحدد.

أمين عام مجلس النواب
عواد عبد الرحمن الغويري

تاريخ الإرسال: / /٢٠٢٦

الـــدورة الاستثنـائيـــة

للدورة العـــادية الثانية

مجلس النـواب العشـرين

جدول أعمال الجلسة الأولى

المقـــــــرر عقدها في تمام

الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاحد

المـوافق ٢٠٢٦/٧/١٢ ميـلاديـــــة

****

****

****

****

أولاً: تلاوة الإجازات والاعتذارات.

ثانياً : تلاوة الارادات الملكية السامية المتضمنة ما يلي:-

أ- فض الدورة العادية لمجلس الامة اعتباراً من صباح يوم الاحد الموافق للسادس والعشرين من شهر نيسان سنة ٢٠٢٦ ميلادية.

مجلس النواب الأردني / الديوان
رقم الوارد : ٨٨٥/٤/٣
تاريخ : ٢٠٢٦/٠٤/٢٣
يحول الى : مكتب عطوفة الامين العام

رئاسة الوزراء

الرقم ٥٦ / ١٢١٣ / ٨٧٧١
التاريخ / ذو القعدة / ١٤٤٧
الموافق ٢٠٢٦/٠٤/٢٧

دولة رئيس مجلس الأعيان
معالي رئيس مجلس النواب

أبعث إليكم نسخة من الإرادة الملكية السامية المتضمنة فض الدورة العادية لمجلس الأمة اعتبارًا من صباح يوم الأحد الموافق للسادس والعشرين من شهر نيسان سنة ٢٠٢٦ ميلادية، موشحة بالتوقيع الملكي السامي.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء

الدكتور جعفر عبد حسان

نسخة/إلى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية، مع صورة عن
نسخة/إلى مدير مديرية الجريدة الرسمية، الإرادة الملكية السامية

الديوان الملكي الهاشمي

رقم الوارد : ١٠١٩٦
2026 -04- 21
مؤرشف

الرقم: ٢٢/١/٢/١٠٧٤
التاريخ: ٢٠ / ذو القعدة / ١٤٤٧هـ
الموافق: ٢١ / نيسان / ٢٠٢٦م

دولة رئيس الـــــوزراء

الإشـــارة: كتـــابكم رقـــم ٥١/١٣/١/٨٤٩٨ تـــاريخ ١/ذو القعـــدة/١٤٤٧هـــ الموافق ٢٠٢٦/٤/١٩م .

أعيـــد لـــدولتكم طيـــاً نســـخة مـــن الارادة الملكيـــة الســـامية المتضـــمنة فـــض الدورة العادية لمجلس الامة اعتباراً من صباح يوم الاحد الموافق للسادس والعشرين من شهر نيسان سنة ٢٠٢٦ ميلادية ، موشحة بالتوقيع الملكي السامي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس الديوان الملكي الهاشمي

يوسف حسن العيسوي

رئاسة الوزراء

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من الدستـــــــــور
نصدر إرادتنا بما هو آت:-

تفض الدورة العادية لمجلس الأمة اعتبارًا من صباح يوم الأحد الموافق للسادس والعشرين من شهر نيسان سنة ٢٠٢٦ ميلادية.

٢٠٢٦/٤/١٩

رئيس الـــوزراء

وزير الداخلية

ب- دعوة مجلس الامة إلى الاجتماع في دورة اســـتثنائية اعتباراً من يوم الاحد الواقع في الثاني عشـــر من شـــهر تموز سنة ٢٠٢٦ ميلادية.

اريج مجاهد

مجلس النواب الأردني / الديوان	
رقم الوارد	١٢٧٩/٤/٣
تاريخ	٢٠٢٦/٠٦/٣٠
يحول الى	مكتب عطوفة الامين العام

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم ..... ٥١ / ١/١٣ / ١٣٧٨٧

التاريخ ١٤ / محرم / ١٤٤٨

الموافق ٢٠٢٦/٠٦/٢٩

دولة رئيس مجلس الأعيان
معالي رئيس مجلس النواب

أبعث إليكم نسخة من الإرادة الملكية السامية المتضمنة دعوة مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورة استثنائية اعتبارا من يوم الأحد الواقع في الثاني عشر من شهر تموز سنة ٢٠٢٦ ميلادية من أجل إقرار الامور الواردة فيها، موشحة بالتوقيع الملكي السامي.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء بالوكالة

نسخة/إلى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية / مع صورة عن
نسخة/إلى مدير مديرية الجريدة الرسمية / الإرادة الملكية السامية

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٨٢) من الدستور
نصدر إرادتنا بما هو آت:

يدعى مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورة استثنائية اعتباراً من يوم الأحد الواقع في الثاني عشر من شهر تموز سنة ٢٠٢٦ ميلادية من أجل إقرار الأمور التالية:

١. مشروع قانون الإدارة المحلية لسنة ٢٠٢٦.
٢. مشروع قانون معدل لقانون الجامعات الأردنية لسنة ٢٠٢٦.
٣. مشروع قانون معدل لقانون الملكية العقارية لسنة ٢٠٢٦.
٤. مشروع قانون إلغاء قانون المؤسسة الاستهلاكية المدنية لسنة ٢٠٢٦.
٥. مشروع قانون تنظيم العمل المهني لسنة ٢٠٢٦.
٦. مشروع قانون هيئة الاعتماد وضمان الجودة لسنة ٢٠٢٦.

٢٠٢٦/٦/٨

رئيس الوزراء

وزير الداخلية

ثالثاً: الكتب الواردة من الحكومة :

١- كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (١١٧١٢) تاريخ ٢٠٢٦/٦/٣والمتضمن مشروع قانون الإدارة المحلية لسنة ٢٠٢٦.

اريج مجاهد

مجلس النواب الأردني / الديوان	
رقم الوارد	١١٤٧/٢٣/٣
تاريخ	٢٠٢٦/٠٦/٠٨
يحول الى	مكتب عطوفة الامين العام

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

معالي الرئيس المحترم
للتفضل بالاطلاع وانسب
الاجراء

الرقم ب ل٢ / / ١١٧١٢ /
التاريخ ١٧ / ذو الحجة / ١٤٤٧
الموافق ٢٠٢٦/٠٦/٠٣

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم بنسختين من مشروع (قانون الإدارة المحلية لسنة ٢٠٢٦) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٢٤، راجياً احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام ٠

رئيس الوزراء

الدكتور جعفر عبد حسان

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /
مع نسخة من مشروع القانون
نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

هـ أ ـ ٢٠٢٦/٦/١

الأسباب الموجبة

لمشروع قانون الإدارة المحلية

لتعزيز الدور التنموي للبلدية ضمن حدود منطقتها من خلال تمكينها من إعداد الخطط الاستراتيجية والحضرية والتنموية الشاملة والخطط التنفيذية وتنفيذ المشاريع التنموية والخدمية، وتماشيا مع رؤية التحديث السياسي والإقتصادي والإداري،

ولتحديد مهام وصلاحيات كل من المجلس البلدي كواضع للسياسات والاستراتيجيات والخطط، والإدارة التنفيذية والجهاز التنفيذي في البلدية بما يضمن عدم التداخل بينهما،

ولتعزيز دور البلدية كمؤسسة أهلية ذات نفع عام وتمكينها من تحسين جميع الخدمات التي تقدمها وضمان عدالة توزيعها بين المواطنين والمناطق وفق معايير موضوعية وحسب دليل الاحتياجات والأولويات، مع التركيز على الدور التنموي لها بما يضمن تنمية الاقتصاد المحلي في منطقة البلدية بإيجاد بيئة مناسبة لجلب المستثمرين والمطورين من خلال تشريعات وإجراءات جاذبة ومتطورة،

ولتعزيز المشاركة المجتمعية في صنع القرار المحلي من فئات المجتمع كافة بتفعيل لجان الأحياء،

ولإعادة تشكيل مجالس المحافظات ليكون ممثلوها من خلفيات منتخبة والتأكيد على دورها التنموي والخدمي بما يتوافق مع الخطط الوطنية والمعايير المعتمدة لتقديم الخدمات واقتراح مشاريع مشتركة بين مجالس المحافظات،

ولتفعيل التكامل والشراكة والتنسيق بين البلديات والمجالس التنفيذية ومجالس المحافظات ومجالس الخدمات المشتركة والجهات الرسمية لغايات تحسين جودة الحياة وتحفيز القطاع الخاص، والتأكيد على الرقابة والمساءلة والمحاسبة بما يضمن الإدارة المؤسسية الرشيدة والحوكمة والشفافية ونشر التقارير الدورية للمجالس البلدية والإدارة التنفيذية البلدية ومجالس المحافظات،

ولتحديد مهام المجالس التنفيذية في المحافظات وصلاحياتها، ولتنظيم إجراءات انتخاب المجلس البلدي والجهة المشرفة على العملية الانتخابية.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون.

مشروع
قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٦
قانون الإدارة المحلية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون الإدارة المحلية لسنة ٢٠٢٦) ويعمل به بعد ستين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

الوزارة	:	وزارة الإدارة المحلية.
الوزير	:	وزير الإدارة المحلية.
مجلس المحافظة	:	مجلس المحافظة المشكل بمقتضى أحكام هذا القانون.
المجلس التنفيذي	:	المجلس التنفيذي للمحافظة المشكل بمقتضى أحكام هذا القانون.
الحاكم الإداري	:	المحافظ أو المتصرف أو مدير القضاء المعين وفقاً لأحكام نظام التشكيلات الإدارية.
المجلس البلدي	:	المجلس البلدي المنتخب أو لجنة البلدية التي تشكل وفق أحكام هذا القانون أو مجلس أمانة القدس.
الرئيس	:	رئيس المجلس البلدي أو رئيس لجنة البلدية أو أمين القدس.
المدير	:	مدير البلدية المعين وفقاً لأحكام هذا القانون.
الهيئة	:	الهيئة المستقلة للانتخاب.
مجلس المفوضين	:	مجلس مفوضي الهيئة.
الإدارة الخدمية	:	الإدارة المعنية بتقديم خدمات المياه أو الكهرباء أو النقل أو الاتصالات أو غيرها من الخدمات في المحافظة.
المشاريع الرأسمالية	:	مجموعة المشاريع التي تهدف إلى تحسين الواقع التنموي أو الخدمي في المحافظة من

خلال استثمار العوائد المالية والبنية التحتية وتشمل المشاريع التنموية والخدمية والبنية التحتية.

الخطة الاستراتيجية التنموية : أداة تخطيطية تحدّد الرؤية والأهداف التنموية طويلة ومتوسطة الأمد لمجلس المحافظة أو البلدية، وتراعي الاحتياجات والموارد المتاحة، وتنسجم مع السياسات والأولويات الوطنية وخطط التنمية الشاملة.

الخطة الحضرية العمرانية : الإطار التخطيطي والتنظيمي المكاني طويل ومتوسط الأمد الذي يحدد اتجاهات نمو البلدية وفق أحكام هذا القانون وتوسعها العمراني في جميع المجالات.

الخطة التنفيذية : الوثيقة التشغيلية التي تحول أهداف وأولويات الخطة الاستراتيجية التنموية إلى برامج ومشاريع وأنشطة محددة زمنيًا وقابلة للقياس والتنفيذ خلال فترة زمنية قصيرة أو متوسطة الأجل، بما فيها الجدول الزمني، والموارد المطلوبة، وآليات التنفيذ والمتابعة والتقييم.

الفضاءات الحضرية : المساحات المفتوحة غير المبنية داخل حدود البلدية بما فيها المساحات الخضراء والترفيهية والساحات العامة وعناصر الشوارع والفراغات المعاد تأهيلها المخصصة لخدمة السكان.

المقيم : الشخص الذي يقيم عادة ضمن حدود منطقة البلدية وإن كان له بيت سكن في مكان آخر يقيم فيه أحياناً على أن لا يستعمل حقه الانتخابي في أكثر من منطقة بلدية.

الناخب : الأردني الذي يحق له الانتخاب وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة ٣- تشكل وفقا لأحكام هذا القانون المجالس التالية: -

أ - المجلس البلدي.

ب- مجلس المحافظة.
ج- المجلس التنفيذي.
د-مجلس الخدمات المشتركة.

المادة ٤- أ-البلدية مؤسسة أهلية ذات نفع عام تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري ولها بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أهدافها وأن تتصرف بها وأن تتعاقد مع الغير وأن تقوم بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك حق التقاضي وأن تنيب عنها محاميا في الإجراءات القضائية.
ب- تحدث البلدية وتلغى وتعين حدود منطقتها ومهامها وصلاحياتها بمقتضى أحكام هذا القانون.
ج- يشكل المجلس البلدي من خلال الانتخاب المباشر ويجوز تقسيم منطقة البلدية إلى مناطق وتعتبر كل منطقة دائرة انتخابية يتم تحديدها وعدد الأعضاء في كل منطقة وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٥ - أ- مع مراعاة أحكام التشريعات ذوات العلاقة، يناط بالمجلس البلدي ضمن حدود منطقة البلدية المهام والصلاحيات التالية: -
١- مناقشة وإقرار مشاريع الخطة الاستراتيجية التنموية والخطة التنفيذية لها ومتابعة تنفيذها وتقييم نتائجها ودليل احتياجات البلدية وتحديد الأولويات فيها لتحقيق التنمية المستدامة وإرسالها للمجلس التنفيذي للاطلاع عليها.
٢- مناقشة وإقرار الخطة الحضرية العمرانية للبلدية على ان تشمل تنظيم استعمالات الأراضي والأنشطة السكنية والاقتصادية والخدمية والحرفية والصناعية والسياحية، وتحديد احتياجات البنية التحتية والمرافق العامة والفضاءات الحضرية وشبكات النقل والمرور وإدارة النفايات الصلبة والمياه والصرف الصحي وتصريف مياه الأمطار،وأولويات التنمية العمرانية والخدمية والاستثمارية، بما يحقق تنمية عمرانية متوازنة ومستدامة، ويراعي حماية البيئة والموارد الطبيعية، ويحسن جودة الحياة، ويحافظ على الهوية العمرانية والثقافية للمدينة أو المنطقة، وينسجم مع الخطط الوطنية والقطاعية والتشريعات ذوات العلاقة،واستحداث وتخطيط وتنظيم الشوارع وإلغاؤها وتعديلها

وتعيين عرضها واستقامتها لتحقيق التنمية المستدامة الشاملة وخدمة السكان في البلدية والسير بإجراءات تصديقها وفقاً للتشريعات ذوات العلاقة.

٣- مناقشة وإقرار خطة الخدمات والمشاريع التنموية والخدمية ومشاريع البنى التحتية والرقمية ومتابعة تنفيذها.

٤- مناقشة وإقرار خطة طوارئ وإدارة المخاطر والأزمات في البلدية ومتابعة تنفيذها لمواجهة الكوارث الطبيعية أو الظروف الاستثنائية أو التكيف معها بالانسجام مع الخطط الوطنية والأدلة الوطنية لمعالجة هذه الظواهر.

٥- مناقشة وإقرار خطة إدارة النفايات الصلبة للبلدية والمتضمنة آليات جمع ونقل ومعالجة وتدوير النفايات وإقرار المشاريع الاستثمارية المقترحة للاستفادة من معالجة وتدوير النفايات ضمن نطاق حدود البلدية ورفعها للوزارة لاعتمادها وفقا للتشريعات ذوات العلاقة.

٦- مناقشة وإقرار مشاريع استثمار أملاك وأموال البلدية وتحديد بدلات الاستثمار والخدمات المنسب بها إليه بمقتضى التشريعات ذوات العلاقة.

٧- مناقشة وإقرار مشروع الموازنة السنوية للبلدية وجدول تشكيلات الوظائف والموازنة التأشيرية للبلدية لمدة أربع سنوات وإعداد البيانات المالية الختامية للسنة المالية المنتهية والميزانية العمومية للبلدية وفقا لأحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٦٤) من هذا القانون.

٨-الموافقة على إقامة المنتديات والمهرجانات الثقافية والوطنية والفنية والتجارية والرياضية في البلدية وتحديد ساعات ومواعيد عملها والسماح بالإعلان عنها من خلال اللوحات ضمن حدود البلدية.

٩-إصدار القرارات المتعلقة بتنظيم عمل المطاعم والمقاهي والنوادي والمسارح ودور السينما وأماكن الترفيه وتحديد أوقات عملها وإغلاقها، بالتنسيق مع الجهات ذوات العلاقة وتحديد البدلات السنوية المترتبة عليها.

١٠-الموافقة على قرار هدم الأبنية المتداعية والآيلة للسقوط واتخاذ القرار بشأن الأبنية المضرة بالصحة العامة أو البيئة العامة وذلك بعد إنذار مالكها أو شاغلها.

١١-الموافقة على العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والتوأمة وفقا لأحكام البند (١) من الفقرة (و) من المادة (٦٥) من هذا القانون.
١٢-قبول المساعدات والهبات والتبرعات شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.
١٣-الموافقة على استملاك الأراضي والعقارات لغايات النفع العام.
١٤- مناقشة أي مواضيع أو مراسلات يعرضها عليه الرئيس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

ب- ١- لغايات تنفيذ المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذه المادة للمجلس البلدي إجراء المشاورات والمناقشات مع المجتمع المحلي، بما في ذلك عقد جلسات استماع ولقاءات تشاركية، بما يضمن إشراك المواطنين في صنع القرار وتحسين مستوى الخدمات، على أن يتم نشر مخرجات هذه المشاورات والخطط المعتمدة والموازنة بالوسائل المتاحة بما يعزز الشفافية.
٢- تنظم الأحكام المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٦-أ- تحدد الأحكام الخاصة بعمل المجلس البلدي في تنفيذ مهامه المنصوص عليها في هذا القانون وفي أي تشريع آخر، بما في ذلك آلية عقد اجتماعاته ومكان انعقادها واتخاذ قراراته وإدارة أعماله وضبط جلساته وتشكيل لجانه واختصاصاتها وأمانة سره وكافة شؤونه بمقتضى النظام الداخلي للمجالس البلدية الذي يصدر لهذه الغاية.

ب- يشكل المجلس البلدي اللجان الدائمة والمؤقتة لمساعدته على القيام بمهامه وترفع اللجان توصياتها للمجلس البلدي لاتخاذ القرار المناسب بشأنها بما في ذلك اللجان التالية:
١- لجنة الاستملاك.
٢- لجنة العطاءات والمشتريات.
٣- لجنة التسمية والترقيم.
٤- لجنة الاستثمار.
٥- لجنة تمكين المجتمع المحلي وخاصة المرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة.

٦- لجنة دائمة محلية أو أكثر للتنظيم والأبنية، وتشكل وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٧ - أ- للبلدية، بقرار من المجلس البلدي ووفقاً لأحكام البند (١) من الفقرة (و) من المادة (٦٥) من هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، أن تدخل في شراكات أو ترتيبات تعاقدية أو استثمارية مع القطاع الخاص أو مؤسسات المجتمع المحلي أو أي جهة ذات اختصاص، لإنشاء أو تنفيذ أو إدارة أو تشغيل أو تطوير أو صيانة المشاريع الخدمية أو التنموية أو الاستثمارية الواقعة ضمن اختصاصها، وبما يحقق المصلحة العامة، ويحسن جودة الخدمات المقدمة للمواطنين، ويعزز كفاءة استخدام موارد البلدية وأصولها، مع مراعاة قانون مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص، على أن يصدر نظام لهذه الغاية يتضمن ما يلي:-

١- أسس ومعايير تحديد المشاريع القابلة للاستثمار أو الشراكة .
٢- إجراءات إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والمالية والفنية والبيئية والاجتماعية للمشاريع المقترحة .
٣- آليات طرح المشاريع وإحالتها بما يضمن الشفافية والمنافسة العادلة وتكافؤ الفرص .
٤- أسس توزيع المخاطر والالتزامات والمسؤوليات بين البلدية والجهة المتعاقدة .
٥- قواعد الإفصاح ومنع تضارب المصالح وحماية المال العام .
٦- آليات المتابعة والتقييم وقياس أثر المشاريع على جودة الخدمات وإيرادات البلدية والتنمية المحلية .
٧- الضمانات والكفالات اللازمة لحماية أموال البلدية وحقوقها وضمان استمرارية تقديم الخدمة .
٨- إجراءات تعديل العقود أو تمديدها أو إنهائها أو فسخها، وآليات معالجة الإخلال بالالتزامات التعاقدية .
٩- أي أمور أخرى ذوات علاقة.

ب- تراعى عند تحديد أولويات مشاريع الاستثمار البلدي والشراكة مع القطاع الخاص، المشاريع التي تسهم في تحسين الخدمات الأساسية، وتعزيز الإيرادات الذاتية للبلدية، وتوفير فرص العمل،

ورفع كفاءة إدارة النفايات الصلبة، وتطوير النقل العام، وتحسين الأسواق والمرافق العامة، وإدارة المواقف، وتأهيل الفضاءات الحضرية، وتطوير البنية التحتية الرقمية، ومشاريع الطاقة المتجددة وكفاءة استخدام الموارد.

ج- لا يجوز إقرار أي مشروع استثماري أو شراكة مع القطاع الخاص إلا بعد عرض موجز المشروع ودراسة أثره على المجلس البلدي، على أن يتضمن ذلك بصورة خاصة الكلفة التقديرية، والعائد المالي أو الخدمي المتوقع، والمخاطر المحتملة، ومدة التعاقد وبيان مدى الجدوى الاقتصادية، وأثر المشروع على المواطنين، ومدى انسجامه مع الخطة الاستراتيجية التنموية والخطة العمرانية الشمولية للبلدية.

د- تلتزم البلدية بنشر ملخصات المشاريع الاستثمارية والشراكات التي يتم إقرارها للمواطنين بالوسائل المتاحة للبلدية بما في ذلك الموقع الإلكتروني وصفحات البلدية على مواقع التواصل الاجتماعي وعقد جلسات استماع للمجتمع المحلي في المنطقة المحددة للمشروع، على أن يتضمن النشر طبيعة المشروع، ومدته، والجهة المنفذة، والكلفة أو العائد المتوقع، وأثره على تحسين الخدمات، وبما لا يخل بالأسرار التجارية أو البيانات المحمية بمقتضى التشريعات ذوات العلاقة.

هـ- لا يجوز أن يترتب على أي مشروع استثماري أو شراكة مع القطاع الخاص مساس بملكية البلدية لأموالها أو تعطيل استمرارية المرافق والخدمات العامة ، إلا وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة ٨ - أ- يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية: -

١- دعوة المجلس البلدي إلى الاجتماع ورئاسة جلساته وفق أحكام النظام الداخلي للمجالس البلدية.

٢ - التوقيع على العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والبروتوكولات والتوأمة مع الجهات ذوات العلاقة المكتملة إجراءاتها وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

٣- تمثيل البلدية في مجالس الإدارات والاجتماعات والمؤتمرات والمنظمات والهيئات الدولية التي تكون البلدية عضوا فيها وله الحق بتفويض هذه الصلاحية لأي من أعضاء المجلس البلدي.
٤- متابعة الإجراءات التي تكفل المحافظة على حقوق البلدية والدفاع عن مصالحها بالطرق القانونية.
٥- الإشراف على عمل اللجان المنبثقة عن المجلس البلدي وأي لجان أخرى لها علاقة بعمل البلدية.
٦- متابعة جودة الخدمات البلدية المقدمة للمواطنين، والتأكد من استجابة الجهاز التنفيذي للشكاوى والملاحظات، وعرض النتائج على المجلس البلدي حول مستوى الأداء والإجراءات التصحيحية المتخذة .
٧- متابعة المشاريع الخدمية والتنموية والاستثمارية المتأخرة أو المتعثرة، والطلب من المدير التنسيق مع الجهات ذوات العلاقة لإنهاء أسباب التعثر.
٨- متابعة التزام البلدية بمبادئ الحاكمية الرشيدة، بما في ذلك الشفافية والنزاهة ومنع تضارب المصالح والإفصاح وضمان سلامة الإجراءات القانونية في تنفيذ قرارات المجلس البلدي.
٩ - التنسيق مع الجهات الرسمية والإدارات الخدمية ومؤسسات القطاع الخاص والمجتمع المحلي لمعالجة القضايا المشتركة وتحسين مستوى الخدمات داخل حدود البلدية، دون الإخلال بصلاحيات المجلس البلدي أو المدير.
١٠- أي مهام أخرى تناط به بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ب - يمارس نائب الرئيس مهام الرئيس وصلاحياته عند غيابه أو شغور مركزه وفي حال كانت مدة تغيب الرئيس أسبوعاً فأكثر يستحق نائبه مكافأة تعادل راتب ومكافأة الرئيس عن تلك المدة.
ج- يتولى مساعد الرئيس بإشراف الرئيس المهام التالية: -
١- تحضير جدول أعمال المجلس البلدي.
٢- الإشراف على إعداد محاضر الجلسات وخلاصاتها.
٣- أي مهام أخرى يكلفه بها الرئيس تنفيذاً لمهامه.

د- للرئيس تفويض أي من صلاحياته لنائبه أو لأي عضو من أعضاء المجلس البلدي أو المدير أو لأحد المديرين في البلدية شريطة أن يكون التفويض خطيا ومحددا ومقترنا بقرار من المجلس البلدي.

هـ - على الرئيس وأعضاء المجلس البلدي: -

١- الحصول على موافقة الوزارة المسبقة في حال السفر في مهمة رسمية أو المشاركة في أي برنامج تدريبي أو ورشة عمل خارج المملكة على أن يتم التقدم بالطلب قبل عشرة أيام من تاريخ السفر وفقا لأحكام البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (٦٤) من هذا القانون.

٢- إعلام الوزير عن أي إجازة خاصة يتم طلبها.

المادة ٩-أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تتولى البلدية ضمن حدودها ومن خلال جهازها الإداري والتنفيذي المهام والصلاحيات التالية: -

١- إعداد مشاريع الخطة الاستراتيجية التنموية والخطة التنفيذية لها ودليل احتياجات البلدية من المشاريع الخدمية والتنموية والاستثمارية بمشاركة المجتمع المحلي ورفعها للمجلس البلدي لإقرارها.

٢- إعداد وتنفيذ الخطة الحضرية العمرانية بما فيها تصميم واستحداث وفتح وتعبيد الشوارع التي تقع ضمن اختصاصها وإنشاء أرصفتها وتعيين وإنشاء وإدارة الحدائق العامة والمتنزهات والفضاءات الحضرية ومراقبة ما يسقط على الشوارع من الأراضي المكشوفة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الشوارع والطرق بما يتماشى مع التشريعات ذوات العلاقة وتنمية وتطوير منطقة البلدية واستدامة هوية البلدية العمرانية والثقافية.

٣- إعداد دراسات المشاريع التنموية والمشاريع الاستثمارية ومشاريع البنية التحتية والرقمية وتنفيذها ومتابعة تنفيذها بما يتماشى مع الخطة الاستراتيجية التنموية للبلدية.

٤- إعداد وتنفيذ خطة طوارئ وإدارة المخاطر والأزمات في البلدية للتكيف مع الكوارث الطبيعية ومواجهتها أو أي ظروف استثنائية كالأوبئة أو الحروب أو الظروف الجوية أو انتشار آفات أو حشرات أو قوارض واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث كوارث واستدامة الخدمة للسكان والمساهمة في إنشاء وتأمين ملاجئ إذا

اقتضت الحاجة بالتنسيق مع الجهات المعنية ووفقاً للخطط والأدلة الوطنية.

٥- إدارة نفايات البلدية من حيث جمعها، ونقلها، وتدويرها ومعالجتها وإعادة استعمالها والتخلص النهائي منها، وتحديد طريقة التعامل معها، وفق خطة إدارة النفايات المعدة حسب المعايير البيئية الوطنية والدولية وذلك بالتعاون مع مجالس الخدمات المشتركة المسؤولة عن إدارة مكبات النفايات، والاستثمار فيها مع مجالس الخدمات المشتركة أو بالشراكة مع القطاع الخاص وفق نظام يصدر لهذه الغاية.

٦- إعداد برامج التنمية المجتمعية ورفعها للمجلس البلدي لإقرارها ومتابعة تنفيذها لتحقيق التنمية المستدامة وإدارة الخدمات والمرافق والمشاريع المحلية المرتبطة بهذه البرامج.

٧- إعداد مشروع الموازنة السنوية استنادا إلى نهج الموازنة التشاركية مع المجتمع المحلي ولجان الأحياء، وإعداد جدول تشكيلات الوظائف والموازنة التأشيرية للبلدية لمدة أربع سنوات والميزانية العمومية، وإعداد البيانات المالية الختامية للسنة المنتهية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

٨- تحديد الأبنية المتداعية والآيلة للسقوط أو المضرة بالصحة العامة والبيئة العامة والتنسيب للمجلس البلدي لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وتنفيذ قراراته على نفقة مالكها أو شاغلها بعد إنذاره بذلك، على أن يتم التنفيذ بالتنسيق مع الحاكم الإداري.

٩- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات لأي عقار يشوه المنظر العام أو الشارع أو الحي أو المدينة بما في ذلك طلاؤه أو تنظيفه أو تحسينه لضمان توافقه مع المنظر العام أو الطابع الثقافي للمدينة على نفقة مالكه أو شاغله.

١٠-تطوير وإدارة أملاك البلدية وأموالها والإنفاق ضمن الموازنة والرقابة عليها واتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة عليها وتحصيل أي عوائد استثمارية ناتجة عنها.

١١-اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء المستحقات المالية للبلدية بما يتوافق مع التشريعات ذوات العلاقة.

١٢-التنسيب للمجلس البلدي باستملاك الأراضي والعقارات لغايات النفع العام والسير بإجراءات الاستملاك وفقاً للتشريعات ذوات العلاقة.

١٣-إزالة أي آلية أو مركبة مهملة أو أي جزء منها أو أي أنقاض أو حطام أو مخلفات أو منشآت تشوه المنظر العام على نفقة مالكها أو شاغلها بعد إنذاره بذلك ووفقاً لنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات داخل مناطق البلديات الصادر لهذه الغاية وبالتنسيق مع الحاكم الإداري.

١٤-منح التراخيص والتصاريح والموافقات للمهن والأبنية والرقابة عليها وفق أحكام التشريعات ذوات العلاقة.

١٥-إصدار التصاريح اللازمة الخاصة بعمليات الحفر للإدارات الخدمية وإلزامها بتقديم الضمانات لإعادة الأوضاع كما كانت عليه.

١٦-إنشاء الأسواق العامة ومراقبتها وإدارتها ومراقبة الأوزان والمكاييل فيها والبضائع التي تباع فيها.

١٧- إنشاء المقابر ومراقبتها والمحافظة على حرمتها ونقل الموتى ودفنهم.

١٨-إنشاء أو ترخيص المسالخ ومراقبتها وإدارتها والإشراف عليها ومراقبة أسواق بيع الحيوانات والمواشي والطيور وفحص المعد للذبح منها واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع إصابتها بالأمراض وحظر بيعها خارج هذه الأسواق ومراقبة الدواب المستخدمة في النقل والجر.

١٩-إنشاء دورات المياه العامة وإدارتها بالشراكة مع القطاع الخاص وبأي وسيلة أخرى.

ب- مع مراعاة أحكام قانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية والتشريعات ذوات العلاقة تناط بالبلدية المهام والصلاحيات التالية:-

١- اتخاذ الإجراءات الرقابية بما يتوافق مع التشريعات ذوات العلاقة لضمان الالتزام بشروط أي رخصة ممنوحة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات وفق تلك التشريعات.

٢- مراقبة أعمال الحرف والمهن والصناعات ومراقبة المحلات والأعمال المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة العامة ومخاطبة المجلس البلدي بشأنها ونقلها من أماكنها بالتنسيق مع الحاكم الإداري.

٣- مراقبة الأماكن المخصصة للسباحة والتحقق من توافر متطلبات الصحة والسلامة العامة فيها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٤- تنظيم ومراقبة عمل الباعة المتجولين والحمالين والبسطات والمظلات.
٥- مراقبة أعمال المقاهي والنوادي والمطاعم وأماكن الترفيه والمسارح والمزارع المخصصة للتأجير، وغيرها وإصدار الرخص والتصاريح لها والتنسيب بالبدلات السنوية المترتبة على هذه الأعمال للمجلس البلدي لإقرارها.
٦- الرقابة على الكلاب وفق أحكام التشريعات النافذة والتعامل مع الضالة منها والوقاية من أخطارها وإعداد أماكن لإيوائها بالتنسيق مع الجهات ذوات العلاقة.

ج- تعمل البلدية وبالتنسيق والتعاون مع الجهات ذوات العلاقة على ما يلي: -
١- تسهيل عمل مؤسسات الدولة، ولا سيما في مجالات التعليم والصحة والتنمية الاجتماعية والخدمات العامة والمنشآت الرياضية والشبابية ضمن حدود وموارد البلدية وإمكاناتها.
٢- دعم الحركة الثقافية والرياضية والشبابية والفنية وإنشاء المكتبات العامة والمتاحف وملاعب الأطفال والمراكز الخاصة بهم وصيانتها وتنظيفها وتجميلها ومراقبتها ومنع التعدي عليها والمساهمة في الفعاليات والأنشطة والاحتفالات الوطنية بعد موافقة المجلس البلدي عليها.
٣- مراقبة إنشاء شبكات الصرف الصحي وتحديد المناطق التي تحتاج إلى صرف صحي.
٤- المساهمة في رعاية المرافق السياحية والتراثية والأثرية والرياضية الواقعة ضمن منطقة البلدية وتحسين واقعها بعد موافقة المجلس البلدي على ذلك.
٥- المساهمة في تطوير البنية التحتية لشبكات النقل العام ضمن حدود البلدية، وفي إنشاء مواقف مركبات النقل وتعيينها وتنظيمها وتعيين مساراتها والمشاركة في تحديد مقدار تعرفتها عند الاقتضاء ضمن حدود البلدية مع مراعاة أحكام التشريعات ذوات العلاقة واستقطاب الاستثمارات في إدارة المواقف العامة على أن لا تشمل أكتاف الطرق.
٦- مراقبة محطات بيع الوقود والمواد المشتعلة وتخزينها ومحطات تزويد المركبات بالطاقة للتأكد من صيانتها ومن وجود متطلبات السلامة العامة.

٧- المشـاركة في تحديد مسـار شـبكة المياه والعمل على منع تلوث الينابيع والقنوات والأحواض والآبار ومتابعة إدارة توزيع المياه بين السكان.
٨- تصريف مياه الأمطار وإدامة مجاري الأودية والسيول وصيانتها وحظر البناء في حرمها.
٩- تنظيم وترخيص الإعلانات على المباني التجارية وجسور المشاة والطرق بما فيها الجسور والجزر الوسطية والتقاطعات المرورية والأنفاق، وتحديد أماكنها وأشـكالها وأحجامها ونوعيتها، بما يضـمن عدم التأثير على السـلامة العامة وعدم تشـكيل تشـوه بصري.

د- أي مهام أخرى تسـند إليها بمقتضـى أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وأي تشريع آخر.

المادة ١٠- أ- للبلدية في سـبيل تنفيذ مهامها المنصـوص عليها في هذا القانون القيام بما يلي: -
١- التنسـيق مع الجهـات ذوات العلاقـة للقيـام بمهـامهـا وصلاحياتها.
٢- ممارسـة أي صـلاحيات أو مهام يعهد بها إليها أو تفوض إليها من المؤسسات الرسمية أو العامة إذا تطلب ذلك مقابل تقاضيها مبالغ مالية شريطة موافقة مجلس الوزراء على هذا التفويض.
٣- ممارسـة مهامها وصـلاحياتها من خلال موظفي البلدية ومسـتخدميها مباشـرة أو بالتشـارك مع بلديات أخرى أو مع المؤسـسـات الرسـمية أو العامة بموجب اتفاقيات خاصـة أو بالشـراكة مع القطاع الخاص أو مع أي جهة أخرى ذات اختصاص.
٤- أن تعهد ببعض مهامها إلى متعهدين أو ملتزمين أو مقاولين بقرار من المجلس البلدي بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

ب- تمارس البلدية مهامها وصـلاحياتها المنصـوص عليها في هذا القانون بمقتضـى أنظمة تصـدر لهذه الغاية على أن تحدد فيها الرسـوم والبدلات التي تسـتوفيها البلدية عن أي من الأعمال والخدمات التي تقدمها.

المادة ١١ - أ- يعين في كل بلدية مديرا للبلدية يرأس الجهاز الإداري والتنفيذي في البلدية ويكون آمر الصرف فيها ومرجع دوائرها والمسؤول عن ضمان حسن سير العمل فيها على أن تحدد آلية تعيينه وشروطه ومهامه وصلاحياته وحقوقه وواجباته وإنهاء خدماته بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

ب- يقدم المدير تقريرا شهريا للمجلس البلدي عن الأداء المالي والإداري وسير العمل في المشاريع ونسب الإنجاز والتحديات والعوائق والتوصية للمجلس البلدي لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنه ويرفع نسخة منه إلى الوزارة.

ج- يقوم الوزير بتكليف أحد موظفي البلدية للقيام بمهام مدير البلدية الى حين تعيين مدير للبلدية وفق أحكام هذه المادة.

المادة ١٢ -أ- تشكل في كل بلدية لجنة تسمى (لجنة التقييم والمتابعة المؤسسية) برئاسة الرئيس وعضوية كل من: -

١- نائب الرئيس .
٢- مساعد الرئيس .
٣- المدير .
٤- المدير المالي .
٥- مدير الاستثمار، أو من يقوم مقامه .
٦- مدير مديرية هندسة البلديات في المحافظة أو من يسميه لهذه الغاية.

ب- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية: -

١- مراجعة مشروع الموازنة السنوية والموازنة التأشيرية والبيانات المالية والميزانية العمومية قبل عرضها على المجلس البلدي، وإبداء الملاحظات والتوصيات بشأنها .
٢- متابعة سير العمل في البلدية، ومراجعة نسب الإنجاز في المشاريع والخطط التنفيذية والبرامج الخدمية والتنموية .
٣- مناقشة التحديات المالية والإدارية والفنية التي تواجه البلدية، واقتراح الحلول والإجراءات التصحيحية اللازمة بشأنها .
٤- مراجعة أولويات المشاريع الخدمية والتنموية والاستثمارية، ومدى انسجامها مع الخطة الاستراتيجية التنموية والخطة الحضرية العمرانية للبلدية .

٥- متابعة مؤشـــرات الأداء المالي والإداري والخدمي، بما في ذلك الإيرادات، والنفقات، والتحصـــيل، والشـــكاوى، وجودة الخدمات المقدمة للمواطنين .
٦- مراجعة المشـاريع الاستثمارية ومشـاريع الشراكة المقترحة قبل عرضـــها على المجلس البلدي، والتحقق من انســـجامها مع أولويات البلدية وقدرتها المالية والفنية .
٧- متابعة تنفيذ قرارات المجلس البلدي، ورفع تقارير دورية بشـــأن مستوى التنفيذ والمعيقات والإجراءات المقترحة لمعالجتها .
٨- تعزيز التنســـيق بين المجلس البلدي والجهاز الإداري والتنفيذي في البلدية، وبما يضـــمن وضـــوح الأدوار والمســـؤوليات ومنع التداخل في الصلاحيات .
٩- اقتراح الإجراءات اللازمة لتحســـين الأداء المؤســـســـي وتطوير الخدمات ورفع كفاءة الإنفاق وتعزيز الإيرادات الذاتية .
١٠- متابعة تنفيذ توصـــيات الجهات الرقابية ووحدة الرقابة الداخلية، ورفع التوصـــيات اللازمـة للمجلس البلـدي بشـــأن إجراءات التصويب .
١١- أي مهام أخرى يكلفها بها المجلس البلدي ضـــمن نطاق الحاكمية والمتابعة المؤسسية .
ج- تجتمع اللجنة مرة كل أســـبوعين على الأقل، وكلما دعت الحاجة بدعوة من الرئيس أو نائبه في حال غيابه، ويكون اجتماعها قانونياً بحضـــور أغلبية أعضـــائها على أن يكون رئيســـها أو نائبه من بينهم وتتخذ توصـــياتها بأغلبية أصـــوات أعضـــائها الحاضـــرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
د- توثق اجتماعات اللجنة بمحاضـــر رســـمية تتضـــمن الموضـــوعات المعروضة عليها، والتوصيات الصادرة عنها، والإجراءات المطلوبة، والجهات المسؤولة عن التنفيذ، والمدد الزمنية المقترحة للمتابعة.
هـــ ترفع اللجنة توصياتها وتقاريرها إلى المجلس البلدي لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة ١٣- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر:-
أ-تتمتع البلدية بالإعفاءات والتســـهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية كما تتمتع المشـــاريع الاســـتثمارية للبلديات

بالحوافز والاعفاءات والمزايا المنصـوص عليها في قانون البيئة الاستثمارية.

ب-يجوز تخصيص أي من أملاك الدولة لصالح البلديات وفقا لأحكام التشريعات ذوات العلاقة.

المادة ١٤ - أ- مع مراعاة التصنيف الأعلى المقرر لكل بلدية قبل نفاذ أحكام هذا القانون تصنف البلديات إلى الفئات الثلاث التالية: -

الفئة الأولى: بلديات مراكز المحافظات وأي بلدية أخرى يزيد عدد سكانها على مائتي ألف نسمة.

الفئة الثانية: بلديات مراكز الألوية والبلديات التي يزيد عدد سكانها على خمسين ألف نسمة ولا يتجاوز مائتي ألف نسمة.

الفئة الثالثة: البلديات الأخرى من غير الفئتين الأولى والثانية.

ب - لغايات تصـنيف البلديات وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يصدر الوزير في أي وقت قرارا بتصنيف أي بلدية استنادا إلى الإحصـاءات الرسـمية الفعلية أو التقديرية الصـادرة عن دائرة الإحصاءات العامة.

ج -يراعى عند تصـنيف البلديات وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، إضـافة إلى عدد السـكان، مسـتوى الأداء المالي والإداري وحجم الخدمات المقدمة والمسـاحة الجغرافية وتصـنيفها الائتماني لدى بنك تنمية المدن والقرى ومسـتوى التنمية وجودة الخدمات.

المادة ١٥ - أ - لمجلس الوزراء بناءً على تنسـيب الوزير وتوصـية الحاكم الإداري توسيع حدود أي بلدية أو تضييقها أو تعديلها أو ضم أي بلديات أو تجمعات سكانية أو أجزاء منها مجاورة لبعضها البعض أو إحداث بلدية لها بالمعنى المقصـود في هذا القانون شـريطة تقديم دراسـة عن قدرة البلدية المحدثة على تقديم خدماتها، وللوزير تحديد منطقة البلدية المحدثة بناء على تنسـيب مدير دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية، ودراسـة الأثر الإداري والمالي والخدمي.

ب- تتم تسـمية البلدية المحدثة وتحديد فئتها وفقا لأحكام الفقرة (د) من المادة (٦٥) من هذا القانون، ويعين لها لجنة تمارس مهام وصلاحيات المجلس البلدي وتستمر في عملها إلى حين انتخاب مجلس بلدي لها في أول انتخابات تجرى وفقًا لأحكام هذا القانون.

ج- ١- تكون البلدية المحدثة عند صدور القرار بممارسة مهامها وصلاحياتها الخلف القانوني والواقعي للبلديات والتجمعات السكانية والمناطق التي ضمت إليها وتعتبر تلك البلديات منحلة وتنتقل الأموال المنقولة وغير المنقولة وسائر الحقوق العائدة لها والالتزامات المترتبة عليها إلى البلدية المحدثة وفق تعليمات تصدر لهذه الغاية.

٢- يكون الموظفون والمستخدمون والعمال الذين كانوا يعملون لدى تلك البلديات في ذلك التاريخ موظفين ومستخدمين وعمالا لدى البلدية المحدثة وينقلون إليها بما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات وتعتبر خدماتهم لديها استمرارًا لخدماتهم السابقة.

٣- تشكل لجنة من البلديات ذوات العلاقة تتكون عضويتها من ممثل واحد عن كل بلدية وممثل عن الوزارة تتولى التوصية للوزير لمعالجة أي حالة تنشأ عن تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة ١٦ - أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر تشكل في البلدية لجنة محلية للتنظيم والأبنية تعتبر من لجان تنظيم المدن المحلية المنصوص عليها في قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية لكافة الغايات، برئاسة أحد أعضاء المجلس البلدي يسميه المجلس البلدي وعضوية مدير المنطقة وأحد مهندسي البلدية يسميه الرئيس وللمجلس البلدي تعيين مهندس مختص من خارج البلدية بناءً على تنسيب فرع نقابة المهندسين في المحافظة أو مهندس مختص من الجامعات، ويعين المدير أحد موظفي البلدية سكرتيراً لها.

ب- للمجلس البلدي في بلديات الفئة الأولى ووفقا لأحكام البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (٦٤) من هذا القانون تشكيل أكثر من لجنة محلية للتنظيم والأبنية في المناطق التابعة للبلدية، برئاسة عضو المجلس البلدي المنتخب عن تلك المنطقة الانتخابية وعضوية مدير المنطقة وأحد مهندسي البلدية يسميه الرئيس

وللمجلس البلدي تعيين مهندس مختص من خارج البلدية بناءً على تنسيب فرع نقابة المهندسين في المحافظة، أو مهندس مختص من الجامعات، ويعين المدير أحد موظفي البلدية سكرتيراً لها.

ج- على اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية إرسال نسخة من كل قرار أو أمر أو إخطار أو تعليمات أو رخصة صادرة عنها إلى المدير فور صدورها وللمدير أو من يفوضه من الموظفين من ذوي الاختصاص حق الاعتراض عليها لدى هذه اللجنة خلال مدة سبعة أيام عمل من تاريخ تبلغه لها إذا كانت من القرارات التي لا تخضع للتصديق من لجنة التنظيم اللوائية، فإذا أصرت اللجنة على قرارها يحال الخلاف إلى لجنة التنظيم اللوائية للفصل فيه.

المادة ١٧- أ- ١- تسجل أموال البلدية غير المنقولة باسم البلدية ولا تباع هذه الأموال ولا تخصص ولا توهب ولا ترهن ولا تؤجر إلا بقرار من المجلس البلدي بناء على تنسيب لجنة الاستثمار في البلدية شريطة أن يخضع قرار البيع والتخصيص والرهن والهبة للمنفعة العامة وفقا لأحكام البند (٣) من الفقرة (و) من المادة (٦٥) من هذا القانون.

٢ - إذا زادت مدة تأجير أموال البلدية المشار إليها في البند (١) من هذه الفقرة أو أي تجديد لها على خمس سنوات يخضع القرار للموافقة المنصوص عليها في البند (٤) من الفقرة (و) من المادة (٦٥) من هذا القانون.

٣- يجري حفظ وإيداع الأموال المنقولة في قيود خاصة ولا يجوز التصرف فيها بالهبة أو التبرع أو الإعارة إلا بقرار من المجلس البلدي ووفقا لأحكام البند (٥) من الفقرة (و) من المادة (٦٥) من هذا القانون.

ب- تعتبر أموال البلدية وحقوقها لدى الغير من الأموال العامة لغايات تحصيلها وفقاً لأحكام قانون تحصيل الأموال العامة أو بالطريقة التي تحصل بها أموال البلدية المنصوص عليها في هذا القانون، ولغايات تطبيق أحكام هذه الفقرة يمارس المدير صلاحيات الحاكم الإداري ولجنة تحصيل الأموال العامة المنصوص عليهما في قانون تحصيل الأموال العامة.

ج-١- لا يجوز الحجز على الأموال غير المنقولة التي تعود للبلدية ولا على المنقولات التي تكون مخصصة لتقديم خدماتها.
٢ - عند اكتساب حكم صادر ضد البلدية الدرجة القطعية يقدم طلب تنفيذ الحكم النهائي مع صورة مصدقة عنه إلى الوزير الذي عليه أن يأمر بتنفيذه.
٣ -على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، إذا تأخر المحكوم له في تقديم طلب تنفيذ الحكم المكتسب الدرجة القطعية وفق أحكام البند (٢) من هذه الفقرة لمدة تزيد على (٦٠) يوماً من تاريخ اكتسابه الدرجة القطعية، يوقف سريان الفائدة القانونية المحكوم بها من تاريخ انقضاء مدة ال (٦٠) يوماً وحتى تاريخ تقديم طلب تنفيذ الحكم.

المادة ١٨ - أ- تتكون الموارد المالية للبلدية مما يلي: -
١- الضرائب والرسوم والبدلات وأي أموال أخرى مفروضة بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو أي تشريع آخر.
٢- ريع المشاريع الاستثمارية.
٣- الإيرادات الذاتية.
٤- المساعدات والهبات والتبرعات شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.
ب- تبقى الضرائب والرسوم والبدلات والعوائد وأي مبالغ مالية مستحقة للبلدية بمقتضى التشريعات ذوات العلاقة قبل العمل بأحكام هذا القانون واجبة التحصيل بمقتضى أحكامه.
ج- يجري تحصيل الضرائب والرسوم وأي أموال أخرى مفروضة لمصلحة البلدية من قبلها أو من قبل الحكومة أو متعهدين أو ملتزمين أو مقاولين متعاقد معهم لهذه الغاية وفقا لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة ١٩- أ- مع مراعاة أحكام قانون بنك تنمية المدن والقرى للمجلس البلدي أن يقترض أموالا من أي جهة وفقا لأحكام البند (٦) من الفقرة (و) من المادة (٦٥) من هذا القانون.

ب- إذا كانت معاملة الاقتراض المنصـــوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تســتلزم كفالة الحكومة فيجب الحصــول على موافقة مجلس الوزراء على ذلك.

المادة ٢٠- أ - تخضع الأبنية الواقعة ضمن سور مدينة القدس لضريبة الأبنية والأراضـي على الرغم من إعفائها من الضـريبة الحكومية وتتولى أمانة القدس تخمين قيمة الإيجار السـنوي الصـافي وفق الأسـس المتبعة في قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات.

ب تخضـع الضـريبة المنصـوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لأحكام قانون ضـريبة الأبنية والأراضـي داخل مناطق البلديات من حيث التخمين والمراجعة والتحصيل والإعفاءات والغرامة.

ج- تكون فئة الضـريبة المشـار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة كما يلي:-

١- (٧٪) من صـــافي قيمة الإيجار الســـنوي للمباني بما في ذلك الساحة التي تقوم عليها أو تحيط بها.

٢ - (٥٪) من صـافي قيمة الإيجار السـنوي للأراضـي التي ليسـت ساحة للمباني.

المادة ٢١ - أ-١- تســـتوفي البلدية من مشـــتري الأموال المنقولة التي تباع بالمزاد العلني ضمن حدود منطقتها رسما نسبته (٥%) من بدل المزايدة الأخيرة.

٢ - تجرى جميع البيوع بالمزاد العلني بما في ذلك البيوع التي تتم في دوائر التنفيذ بوســـاطة دلالين أو بالمزاد الإلكتروني بموافقة المدير وللمدير تلزيم رسوم الدلالة في مطلع كل سنة مالية بالمزاد العلني.

ب- ١- يســـتوفى من أصـــحاب الأملاك المتاخمة لجانبي الطريق وبغض النظر عن مصـــدر التمويل ما لا يزيد على (٥٠٪) من تكاليف التعبيد والتزفيت وإنشـــاء الجدران الاســـتنادية على أن تحدد آلية الإســـتيفاء وســـائر الأمور المتعلقة بها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

٢- تعتبر النفقات الواردة في البند (١) من هذه الفقرة والمفروضة قبل نفاذ أحكام هذا القانون كأنها مفروضة بمقتضاه وتستوفى بموجبه.

المادة ٢٢- أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يقتطع ويحول للبلديات ومجالس الخدمات المشتركة لغايات تنفيذ المشاريع الرأسمالية وأعمال الصيانة ما نسبته (١٥%) من الانفاق الرأسمالي الوارد في قانون الموازنة العامة .

ب - توزع المبالغ المالية المحصلة وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة لمنفعة البلديات ومجالس الخدمات المشتركة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٤) من هذا القانون.

المادة ٢٣ - يقتطع ويحول للبلديات: -

أ- ما نسبته (٤٠٪) من الرسوم التي تستوفى بمقتضى قانون السير عن رخص اقتناء المركبات.

ب- الغرامات التي تستوفى عن مخالفات قانون السير وعن المخالفات الصحية والبلدية والبيئية.

المادة ٢٤- أ- مع مراعاة أحكام قانون بنك تنمية المدن والقرى تقيد الواردات التي تجبيها الحكومة لمنفعة البلديات بمقتضى المادتين (٢٢) و (٢٣) من هذا القانون، أمانة للبلديات لدى وزارة المالية على أن تحول في نهاية كل شهر إلى بنك تنمية المدن والقرى.

ب - توزع حصيلة الواردات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على البلديات بالنسب التي يقررها مجلس الوزراء وفقا لأحكام البند (١) من الفقرة (ي) من المادة (٦٥) من هذا القانون، على أن تراعى الأسس والمعايير والاعتبارات التالية عند تحديد حصة كل بلدية: -

١- فئة البلدية.
٢- مساحتها المأهولة وعدد سكانها.
٣- نسبة مساهمتها في تحصيل الإيرادات.
٤- موقعها وطبيعتها الجغرافية.
٥- مدى احتياجاتها من المشاريع التنموية.
٦- محدودية مواردها.

٧- ما يترتب عليها من مسؤوليات ليس لها طابع محلي.
٨- معدل الفقر والبطالة.
٩- الميزات النسبية والتنافسية.
١٠- التميز في تأدية المهام والواجبات الملقاة على عاتقها وفي إنجاز المشاريع التي تخلق فرص العمل.
١١- تحقيقها لمعايير جوائز تحفيز البلديات.

ج - لمجلس الوزراء أن يخصص قسما من حصيلة الواردات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لأي مما يلي: -
١- دفع مساعدات مالية لمجالس الخدمات المشتركة والقرى التي لا توجد فيها مجالس تمكنها من القيام بمشاريع ذات أهمية تستلزم المساعدة.
٢- دفع نفقات فحص حسابات البلديات.
٣- دفع النفقات والمصاريف التي تتحملها الوزارة لقاء تقديمها خدمات ذوات طابع فني للبلديات.

المادة ٢٥ - أ- إذا استحق مبلغ للبلدية بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي تشريع آخر ولم يدفع خلال ستين يومًا من تاريخ استحقاقه يبلغ المكلف إنذارا خطيا يبين فيه نوع المبلغ ومقداره والمدة التي استحق عنها ووجوب دفعه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ التبليغ.

ب - يبلغ المكلف الإنذار بالذات فإذا لم يعثر عليه أو رفض التبليغ فيعتبر التبليغ واقعًا إذا بلغ الإنذار في مكان إقامته الأخير أو بإرساله بالبريد المسجل إلى عنوانه الأخير أو بالإلصاق على أن يقترن الإلصاق بالتوثيق وتوقيع شاهد على الأقل، أو بالنشر في احدى الصحف اليومية المحلية الأوسع انتشارا أو من خلال التطبيقات والوسائل الإلكترونية المعتمدة بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية.

ج- يحق لكل مكلف أن يعترض لدى البلدية على صحة التكليف أو قيمة التكليف وله إقامة الدعوى لدى المحكمة المختصة خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة شريطة أن يدفع ما نسبته (٢٠٪) من المبلغ المطلوب منه أو كفالة بنكية بذلك عند اعتراضه توافق عليها المحكمة إلى أن يتم الفصل في دعواه إلا إذا كانت قد أجلت رسوم الدعوى عليه بسبب فقره.

د - إذا لم يدفع المبلغ خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة أو لم يقبل اعتراضه فللمدير تحصيل الأموال المستحقة للبلدية وفقا لأحكام هذا القانون أو بوساطة دائرة التنفيذ بالطريقة التي تحصل بها الديون العادية المحكوم بها نهائياً.

المادة ٢٦- أ- يضع المجلس البلدي جدول تشكيلات الوظائف ويصادق عليه مع إقرار الموازنة السنوية للبلدية على أن لا تتجاوز فيه رواتب الموظفين وعلاواتهم ما نسبته (٤٠٪) من حجم الموازنة في البلديات التي تزيد فيها نسبة رواتب الموظفين وعلاواتهم على ذلك.

ب- ينفق المجلس البلدي ضمن حدود المنطقة الانتخابية ما لا يقل عن (٥٠٪) من الإيرادات المتأتية من تلك المنطقة وله توزيع ما تبقى على المناطق الأخرى التي تكون إيراداتها قليلة أو التي لا تلبي إيراداتها إقامة مشاريع تنموية وله أن ينفقها لإقامة مشاريع مركزية أو كبرى تخدم البلدية.

ج - للمجلس البلدي وضع ملحق للموازنة على أن يراعي الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة ٢٧-أ-تحدد الأحكام المتعلقة بتعيين موظفي البلديات ومستخدميها وحقوقهم وواجباتهم وتقاعدهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

ب- يجري تعيين موظفي البلدية وإحداث الوظائف وإلغاؤها وزيادة أو إنقاص مخصصاتها وفقًا لجدول تشكيلات الوظائف الملحق بالموازنة السنوية للبلدية.

ج - لبلدية أو أكثر إنشاء صندوق إسكان لموظفيها وصندوق للتكافل الاجتماعي وصندوق للادخار يتمتع كل منها بشخصية اعتبارية وتحدد الأحكام المتعلقة بأي منها بما في ذلك موارد ها المالية ونسب اشتراك الموظفين فيها وطريقة إدارتها واستثمار أموالها وأوجه الصرف منها وكافة شؤونها بمقتضى أنظمة تصدر لهذه الغاية.

د- يكون للبلديات هيكل تنظيمي موحد حسب فئاتها ينظم بمقتضى نظام خاص يصدر لهذه الغاية على أن تراعى فيه خصوصية بعض البلديات.

المادة ٢٨ ـ للبلديات طلب إقامة تحالف بين بلديتين أو أكثر وفقا لأحكام البند (٢) من الفقرة (و) من المادة (٦٥) من هذا القانون، بهدف زيادة التعاون بينها وتنسيق الجهود لتبادل الخبرات بينها والتنسيق الفني ورفع مستوى الخدمات وإنشاء المشاريع المشتركة على أن تحدد الأحكام المتعلقة بهذا التحالف بما فيها موارده المالية ونسبة مساهمة كل بلدية متحالفة فيه وطريقة إدارته وتنظيم شؤونه واستثمار أمواله وأوجه الصرف منها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٢٩ ـ للبلدية أو مجموعة من البلديات إنشاء شركة أو أكثر لغايات تقديم خدماتها أو لغايات استثمارية وفقا لتعليمات تصدر لهذه الغاية.

المادة ٣٠ـ على البلديات إعداد تقارير ربعية عن أداء البلدية الخدمي والوضع المالي لها ورفعها للوزارة على أن تنشر على صفحة البلدية على مواقع التواصل الاجتماعي وموقعها الإلكتروني.

المادة ٣١ـ على البلدية تشكيل لجان تسمى لجان الأحياء لغايات المشاركة المجتمعية في صنع القرار وإعداد الموازنات وإيصال صوت المواطن، وإدامة التواصل مع البلديات وتحسين جودة الخدمات على أن تحدد مهامها وآلية اختيار أعضائها وكافة شؤونها بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية.

المادة ٣٢ـ على البلديات اعتماد التحول الرقمي في تقديم خدماتها وممارسة أعمالها وذلك بتطبيق الأنظمة الإلكترونية المركزية التي تعتمدها الوزارة بالتنسيق مع وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة والربط مع المؤسسات الحكومية ذوات العلاقة.

المادة ٣٣ـعلى البلدية والمجلس التنفيذي توفير إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة عند إعداد الخطط وتنفيذ المشاريع وتقديم الخدمات.

المادة ٣٤-أ- تشكل في البلدية وحدة للتنمية المحلية تتولى ما يلي:-
١- المساهمة في إعداد دليل احتياجات مناطق البلدية بالتنسيق مع المجتمع المحلي ولجان الأحياء وضمان مشاركة المرأة والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة لإشراكهم في عملية صنع القرار في البلدية.
٢- اقتراح المشاريع التنموية والاستثمارية وتقديمها إلى لجنة الاستثمار في البلدية.
٣- الإشراف على عمل لجان الأحياء المشكلة في البلدية.
ب-١- يشكل المجلس البلدي وحدة للرقابة الداخلية في البلدية ترتبط بالمجلس البلدي تتولى الرقابة على الأداء المالي والإداري للبلدية.
٢- يجوز لمجموعة من البلديات أن تشكل وحدة رقابة داخلية مركزية تتولى الرقابة السابقة على الأداء المالي والإداري لتلك البلديات بموافقة الوزارة وفق تعليمات تصدر لهذه الغاية.
ج - للوزارة تشكيل لجنة أو أكثر للرقابة والتفتيش على البلديات ومجالس المحافظات للتأكد من عدم مخالفتها للقوانين، واتباع الأنظمة السليمة ومدى نجاعتها في تقديم الخدمات للمواطنين، من خلال القيام في أي وقت بالتفتيش على أي مجلس محافظة أو أي بلدية أو إجراء فحص فجائي على صناديقها وعلى أماكن العمل فيها والمستودعات والمكاتب التابعة لها والاطلاع على معاملاتها والقرارات الصادرة عنها بما في ذلك قرارات المجلس البلدي وقرارات اللجان المحلية واللوائية، والاستفهام من أي موظف أو مستخدم فيها عن أي أمر، وعلى رؤساء وأعضاء هذه المجالس والموظفين والمستخدمين أن يسهلوا مهامها والإجابة عن أسئلتها، وترفع اللجنة التقارير للوزارة ويتم تحويل المخالفين للجنة المساءلة أو للجهات الرقابية أو القضائية حسب نوع المخالفة.
د - يعتبر الشخص الذي يرفض أو يعيق أو يعارض تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة معيقًا لموظفي الدولة في إجراء وظائفهم الرسمية ويعاقب بمقتضى قانون العقوبات.

هـ - يكون التقرير المنظم بمقتضى الفقرة (ج) من هذه المادة صحيحاً ويرسل إلى المجالس البلدية ومجالس المحافظات المختصة لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنه.

و- تلتزم المجالس البلدية ومجالس المحافظات والمدير والموظفون والمستخدمون بتصويب المخالفات المشار إليها في التقرير الوارد في الفقرة (هـ) من هذه المادة بما يتوافق مع أحكام التشريعات النافذة وفي حال الإصرار على المخالفة وعدم تصويبها، تُتخذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٣٥- تدقق حسابات البلديات من الوزارة وتخضع لرقابة ديوان المحاسبة.

المادة ٣٦ -أ- مدة دورة المجلس البلدي أربع سنوات تبدأ من تاريخ تسلمه مهامه وفقاً لأحكام هذا القانون والنظام الصادر لهذه الغاية ولمجلس الوزراء حل المجلس البلدي قبل انتهاء مدته.

ب-إذا حل مجلس بلدي وفقا لأحكام البند (٤) من الفقرة (ي) من المادة (٦٥) من هذا القانون قبل إكمال مدته، يتم تعيين لجنة مؤقتة للبلدية وفقا لأحكام البند (١) من الفقرة (ك) من المادة (٦٥) من هذا القانون تقوم مقامه إلى حين انتخاب مجلس جديد.

ج-١- يجوز تأجيل الانتخاب في أي مجلس بلدي أو أكثر لمدة لا تزيد على ستة أشهر إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو سلامة الانتخاب بقرار من مجلس المفوضين وفقا لأحكام قانون الهيئة المستقلة للانتخاب وهذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاهما على أن تحسب مدة التأجيل من المدة القانونية للمجلس الجديد المنتخب.

٢- إذا تقرر تأجيل الانتخاب لجميع المجالس البلدية فلا تحتسب مدة التأجيل من المدة القانونية للمجلس الجديد المنتخب.

٣ - تدير البلدية لجنة مؤقتة يتم تعيينها وفقا لأحكام البند (١) من الفقرة (ك) من المادة (٦٥) من هذا القانون وإذا انتهت مدة التأجيل وتعذر إجراء الانتخابات فيها يتخذ مجلس الوزراء القرار المناسب بشأنها.

د- إذا نقص عدد أعضاء المجلس البلدي عن النصاب القانوني يتم استكمال العدد أو اتخاذ الإجراء المناسب وفقا لأحكام البند (٢) من الفقرة (ك) من المادة (٦٥) من هذا القانون ، وبما يضمن

استمرارية عمل المجلس البلدي إلى حين إجراء الانتخابات وفق أحكام هذا القانون.

المادة ٣٧ - أ- يشكل في كل محافظة مجلس يسمى (مجلس المحافظة) يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ويتألف من الأعضاء التالين ضمن المحافظة: -

١- رؤساء مجالس البلديات في المحافظة بما يضمن تمثيل مناطق المحافظة كافة، وفيما يتعلق بمجلسي محافظتي إربد والمفرق تكون العضوية لنصف عدد رؤساء المجالس البلدية في المحافظة لمدة سنتين ممن يسميهم الوزير ،على أن يعاد تسمية النصف الثاني من غيرهم من رؤساء المجالس البلدية الآخرين للمدة المتبقية من عمر مجلس المحافظة لضمان مشاركة وتمثيل بلديات المحافظة كافة.

٢- نائب أمين عمان بالنسبة لمجلس محافظة العاصمة.

٣- أحد مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بالنسبة لمجلس محافظة العقبة يسميه مجلسها.

٤- أحد مفوضي سلطة إقليم البترا التنموي السياحي بالنسبة لمجلس محافظة معان يسميه مجلسها.

٥- عضو مجلس فرع أو لجنة فرع حسب مقتضى الحال عن كل من نقابة المهندسين، ونقابة المهندسين الزراعيين ونقابة المحامين ونقابة الأطباء يسميهم مجلس الفرع أو لجنة الفرع حسب مقتضى الحال، ويجوز إضافة نقابة خامسة إذا دعت الحاجة لذلك وفقا لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٦٥) من هذا القانون.

٦- رئيس أو أحد أعضاء مجلس غرفة التجارة في مركز المحافظة، يسميه مجلسها.

٧- عضو اتحاد المزارعين في المحافظة بناءً على تنسيب رئيس الاتحاد.

٨- أحد أعضاء مجلس إدارة المؤسسة التطوعية لإعمار مركز المحافظة إن وجدت، يسميه مجلسها.

٩- رئيسة الاتحاد النسائي في المحافظة أو إحدى عضواته، يسميها الوزير المختص.

١٠ـ رئيسة تجمع لجان المرأة في المحافظة أو إحدى عضواته، يسميها الوزير المختص.
١١ـ رئيسة اتحاد المرأة في المحافظة إن وجد أو إحدى عضواته، يسميها الوزير المختص.
١٢ـ رئيس اتحاد الجمعيات الخيرية في كل محافظة.
١٣ـ ثلاثة ممثلين شباب تقل أعمارهم عن (٣٥) عاماً على أن يكون أحدهم من الأشخاص ذوي الإعاقة ومن الاتحادات أو المؤسسات الشبابية المعتمدة في المحافظة تسميهم الجهات المعنية بالتنسيق مع وزارة الشباب والمجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب أن لا تقل نسبة تمثيل النساء عن (٣٠٪) من عدد الأعضاء، على أن يتم إشغالها إما من خلال تسمية نساء من الجهات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة أو من خلال التعيين وفقًا لأحكام هذا القانون.

ج- تكون مدة مجلس المحافظة أربع سنوات تبدأ من تاريخ تشكيل المجلس وتنتهي ولايته بانتهاء مدته أو بحله وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٣٨ ـ أ- يعقد مجلس المحافظة اجتماعه الأول خلال شهر من تاريخ نشر نتائج انتخابات المجالس البلدية في الجريدة الرسمية، ويترأس هذه الجلسة أكبر الأعضاء سناً.

ب- يقسم الأعضاء قبل ممارستهم مهام عملهم في أول جلسة اليمين التالية ويدون ذلك في محضر الجلسة (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك وللوطن وأن أحافظ على الدستور وألتزم بالقوانين وأن أقوم بجميع واجباتي بشرف وأمانة وإخلاص دون تحيز أو تمييز).

ج- ١- ينتخب مجلس المحافظة من بين أعضائه بطريق الانتخاب السري المباشر رئيساً له (من غير رؤساء البلديات) ونائباً ومساعدا لرئيسه لمدة سنتين.
٢- يقتصر حق الترشح لموقع نائب رئيس مجلس المحافظة على النساء عضوات المجلس.

د- يعتبر العضو الحاصل على الأغلبية المطلقة للحاضرين هو الفائز برئاسة مجلس المحافظة إذا كان عدد المترشحين لرئاسة مجلس المحافظة أكثر من اثنين وإذا لم يحصل أي مرشح على تلك الأغلبية يعاد الانتخاب بين المرشحين اللذين حصلا على أعلى الأصوات ويعتبر فائزاً من يحصل على الأكثرية النسبية وإذا تساويا في الأصوات تجرى القرعة بينهما.

هـ- إذا كان عدد المرشحين لرئاسة مجلس المحافظة اثنين فقط فيعتبر فائزاً من حصل على الأكثرية النسبية وإذا حصل تساو في الأصوات تجرى القرعة بينهما.

و- يجري انتخاب نائب ومساعد رئيس مجلس المحافظة وفقاً للآلية التي جرى فيها انتخاب رئيس مجلس المحافظة.

ز- بعد انتهاء انتخاب رئيس مجلس المحافظة ونائبه ومساعده يوقع رئيس مجلس المحافظة والأعضاء جميعهم على ميثاق الشرف ومدونة سلوك المجلس المعتمدة من مجلس الوزراء.

المادة ٣٩- أ- مع مراعاة أحكام قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وقانون سلطة إقليم البترا التنموي السياحي وصلاحيات مجلس المفوضين في كل منهما، يتولى مجلس المحافظة المهام التالية: -

١- إقرار مشروعات الخطة الاستراتيجية والتنفيذية المتعلقة بالمحافظة المحالة إليه من المجلس التنفيذي ومتابعة تنفيذها.

٢- إقرار دليل احتياجات المحافظة من المشاريع الرأسمالية المحال إليه من المجلس التنفيذي وتحديد أولويات تلك الاحتياجات والمناطق التي تعاني نقصا في الخدمات والتنمية.

٣- إقرار مشروع الموازنة للمحافظة المحالة إليه من المجلس التنفيذي، ومشروع الموازنة التأشيرية لأربع سنوات ورفعهما للتصديق وفق أحكام هذا القانون.

٤- اقتراح إنشاء مشاريع رأسمالية مشتركة مع مجالس المحافظات الأخرى أو مع البلديات أو القطاع الخاص وإرسالها للمجلس التنفيذي في المحافظة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها وبما يضمن عدم تكرار هذه المشاريع أو تعارضها مع بعضها ويحقق مفهوم الأقاليم التنموية.

٥- متابعة تنفيذ المشاريع الرأسمالية في المحافظة والرقابة عليها من خلال تقارير سير عملها التي يعدها المجلس التنفيذي، ورفع التوصيات والمقترحات بذلك للجهات المعنية.
٦- مناقشة أي من أعضاء المجلس التنفيذي في الموضوعات الداخلة ضمن اختصاصه.
٧- النظر في أي موضوع يعرضه عليه رئيس المجلس التنفيذي.

ب- يشكل مجلس المحافظة من بين أعضائه عددا من اللجان لمساعدته في تنفيذ مهامه على أن يكون من بينها لجنة مالية ولجنة إدارية ولجنة تختص بالمرأة، ولجنة تختص بالشباب ولجنة فنية تختص بدراسة المشاريع والخطط والاقتراحات المعروضة عليه وتقديم توصيات فنية ومالية بشأنها على أن تحدد المهام المكلفة بها كل لجنة وعدد أعضائها بما لا يزيد على خمسة أعضاء في قرار تشكيلها.

المادة ٤٠ - أ- يجتمع مجلس المحافظة بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غيابه في المكان الذي يحدده أو عن بعد بالوسائل الإلكترونية مرة كل شهر على الأقل ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون رئيسه أو نائبه من بينهم.

ب- تحدد الأحكام الخاصة باجتماعات مجلس المحافظة ومكان انعقادها وآلية اتخاذ قراراته وإدارة أعماله وأمانة سره وكافة شؤونه بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

ج- يتخذ مجلس المحافظة خاتماً تختم به المستندات والوثائق ويعزز الخاتم بتوقيع رئيس مجلس المحافظة أو نائبه أو من يفوضه مجلس المحافظة من الأعضاء.

المادة ٤١- أ- يتولى رئيس مجلس المحافظة المهام التالية: -
١- الإشراف على عمل اللجان المشكلة من مجلس المحافظة أو أي لجان أخرى يشارك فيها مجلس المحافظة.
٢- تمثيل مجلس المحافظة في الاجتماعات والمؤتمرات والتوقيع على العقود والاتفاقيات التي يقرها مجلس المحافظة.
٣- إدارة جلسات مجلس المحافظة.
٤- الإشراف على الأمور المتعلقة بحفظ النظام أثناء الجلسات.

٥- أي مهام أخرى تعهد له من قبل مجلس المحافظة أو بمقتضى أي تشريع آخر.

ب- يمارس نائب رئيس مجلس المحافظة مهام رئيس مجلس المحافظة وصلاحياته عند غيابه.

ج- يتولى مساعد رئيس مجلس المحافظة بإشراف رئيس مجلس المحافظة المهام التالية: -

١- تحضير جدول أعمال مجلس المحافظة.

٢- الإشراف على إعداد محاضر الجلسات وخلاصاتها.

٣- رصد نتائج الاقتراع في المجلس.

٤- أي مهام أخرى يكلفه بها رئيس مجلس المحافظة تنفيذاً لمهامه.

د- على رئيس وأعضاء مجلس المحافظة: -

١- الحصول على موافقة مجلس المحافظة المسبقة في حالة السفر في مهمة رسمية أو المشاركة في أي برنامج تدريبي أو ورشة عمل خارج المملكة على أن يتم التقدم بالطلب قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ السفر وعلى المجلس إعلام الوزارة بذلك.

٢- إعلام مجلس المحافظة عن أي إجازة خاصة يتم طلبها.

المادة ٤٢ - أ- يفقد عضو مجلس المحافظة عضويته حكماً بقرار من الوزير في أي من الحالات التالية: -

١- إذا عمل محامياً أو خبيراً أو مستشاراً في قضية ضد مجلس المحافظة أو أصبحت له أو لزوجه أو لأي من أصوله أو فروعه أو أقاربه حتى الدرجة الثانية منفعة في أي من المشاريع التنموية أو الاستثمارية أو الخدمية التي يتولى مجلس المحافظة إقرارها ومتابعة تنفيذها.

٢- إذا فقد صفة تمثيله في مجلس المحافظة.

ب- يفقد عضو مجلس المحافظة عضويته بقرار من مجلس المحافظة في أي من الحالات التالية: -

١- إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مشروع يقبله المجلس.

٢- إذا تغيب عن حضور ثلث الجلسات التي عقدها المجلس خلال السنة بدون عذر مشروع.

٣- إذا امتنع عن التوقيع على قرارات المجلس لثلاث مرات متتالية دون بيان الأسباب.

ج - إذا فقد عضـو مجلس المحافظة عضـويته فيه لأي سـبب يعين بديل عنه وفقا لأحكام المادة (٣٧) من هذا القانون للمدة المتبقية من عمر المجلس.

د- إذا شغر مركز رئيس مجلس المحافظة أو نائبه لأي سبب فينتخب المجلس بديلاً لأي منهما خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الشغور.

هـ- لمجلس الوزراء حل مجلس محافظة أو أكثر مع بيان الأسباب الموجبة لذلك ويعين الوزير لجنة مؤقتة تقوم مقامه وفقا لأحكام البند (٥) من الفقرة (ي) من المادة (٦٥) من هذا القانون.

المادة ٤٣- يخصص لمجلس المحافظة ما لا تزيد نسبته على (١%) من مخصصات المحافظة المرصودة في الموازنة العامة لتغطية النفقات الجارية اللازمة لإدامة عمله ويكون رئيسه آمر الصرف بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية.

المادة ٤٤ - يشكل في كل محافظة مجلس يسمى المجلس التنفيذي برئاسة المحافظ وعضوية كل من: -

أ - نائب المحافظ نائباً لرئيس المجلس التنفيذي.

ب- المتصرفين الذين يرأسون الألوية في المحافظة.

ج- مديري المديريات التنفيذية والإدارات الخدمية في المحافظة باستثناء رؤساء المحاكم ومديري المناطق التنموية والمدن الصناعية في المحافظة، وفي حال وجود أكثر من مدير مديرية أو إدارة تابعة لوزارة معينة يسمي الوزير المختص أو المرجع المختص في إدارة القطاع أحد مديري المديريات أو الإدارات حسب مقتضى الحال عضواً في المجلس التنفيذي.

د- أحد مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة غير عضو مجلس المحافظة يسميه رئيسها فيما يتعلق بمحافظة العقبة.

هـ- أحد مفوضي سلطة إقليم البترا التنموي السياحي غير عضو مجلس المحافظة يسميه رئيسها فيما يتعلق بمحافظة معان.

و- عضو من المناطق الحرة والتنموية أو المدن الصناعية في حال تواجدها في المحافظة.

ز - مدراء البلديات في المحافظة ومدير المدينة في أمانة عمان، في حال وجود قضية تعنى بها البلديات أو الأمانة.

المادة ٤٥-أ- يجتمع المجلس التنفيذي بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه مرة كل شهر على الأقل ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون رئيسه أو نائبه من بينهم ويتخذ قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ب- على الوزراء والأمناء العامين المختصين تفويض كل مدير من مديري المديريات التابعين لهم المنصوص عليهم في الفقرة (ج) من المادة (٤٤) من هذا القانون بالصلاحيات الممنوحة لهم بمقتضى التشريعات الأخرى لغايات دراسة وإحالة وتنفيذ أي من المشاريع التي تم إقرارها من قبل مجلس المحافظة.

ج- يسمي رئيس المجلس التنفيذي أحد الموظفين من الفئة الأولى أمينا لسر المجلس التنفيذي يتولى متابعة توجيه الدعوة لاجتماعاته وتنظيمها وتدوين محاضر جلساته وقراراته في سجل خاص يوقع عليه رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.

المادة ٤٦-أ- مع مراعاة أحكام قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وقانون سلطة إقليم البترا التنموي السياحي وصلاحيات مجلس المفوضين في كل منهما يتولى المجلس التنفيذي المهام والصلاحيات التالية: -

١ - إعداد مشروعات الخطط الاستراتيجية والتنفيذية للمحافظة ومواءمتها مع الخطط الاستراتيجية التي تم إقرارها من المجالس البلدية والجهات الرسمية الأخرى والتأكد من انسجامها مع الاستراتيجيات والخطط الوطنية والقطاعية وإحالتها إلى مجلس المحافظة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

٢ - إعداد دليل احتياجات المحافظة من المشاريع الرأسمالية وكلفها التقديرية بما يراعي المناطق التي تعاني نقصا في الخدمات والتنمية وفقاً للأهداف والمعايير الوطنية والقطاعية وأدلة الاحتياجات والمشاريع الواردة من البلديات وإحالته إلى مجلس المحافظة.

٣- إعداد مشروع موازنة المحافظة السنوي وفقاً للمشاريع الواردة في دليل الاحتياجات والخطة الاستراتيجية المقرة للمحافظة

وحسب الأولويات الوطنية والقطاعية بما يتوافق مع قانون تنظيم الموازنة العامة وإحالته إلى مجلس المحافظة في الموعد المحدد لإقراره.

٤- إعداد مشروع موازنة المحافظة التأشيرية لمدة أربع سنوات وإحالته إلى مجلس المحافظة.

٥- متابعة ومراقبة تنفيذ الجهات المختصة لمشاريع المحافظة المدرجة في الموازنة العامة.

٦- إعداد تقارير سير العمل في المشاريع الرأسمالية والبرامج المنفذة وإحالتها لمجلس المحافظة.

٧- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن مجلس المحافظة.

٨ - التنسيق مع الهيئات والمؤسسات الرسمية والعامة ذوات الاختصاص في الخطط والبرامج التي تتولى تنفيذها وإصدار التوصيات والمقترحات لتطوير الأداء أو تفعيلها إذا اقتضت الحاجة.

٩- دراسة الموضوعات التي يحيلها إليه رئيس المجلس التنفيذي أو مجلس المحافظة.

١٠- التوصية بتخصيص الأراضي العائدة ملكيتها للخزينة لإقامة المشاريع التنموية شريطة أن تكون مدرجة في الخطة الاستراتيجية للمحافظة وتم تخصيص نفقات لها في الموازنة.

١١- أي مهام أخرى يقررها المجلس التنفيذي أو يكلفه بها وزير الداخلية.

ب- تلتزم الوزارات والمؤسسات والجهات ذوات العلاقة بوضع أسس ومعايير وطنية واضحة ومعلنة للمشاريع والخدمات، بما ينسجم مع الخطط والاستراتيجيات الوطنية وأولويات التنمية المحلية، وبما يتوافق مع أفضل الممارسات الدولية، على أن يصدر نظام خاص لهذه الغاية يحدد إجراءات إعداد هذه الأسس والمعايير واعتمادها ومراجعتها وآليات الالتزام بها.

المادة ٤٧-أ-١-إذا نشأ خلاف بين مجلس المحافظة والمجلس التنفيذي حول أي من المسائل المتعلقة بالمحافظة يحال ذلك الخلاف إلى لجنة مشتركة من المجلسين برئاسة رئيس مجلس المحافظة وتتكون من عدد متساو من الأعضاء من كلا المجلسين .

٢ـ تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها وبحضور أغلبية أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع ويكون قرارها ملزماً.

ب- في حال تأخر إقرار مشروع موازنة المحافظة لأي سبب من الأسباب يتم الصرف وفق الآلية المتبعة في الصرف من الموازنة العامة للدولة.

المادة ٤٨ - أ- يجوز إنشاء مجلس خدمات مشتركة لمجموعة متقاربة من البلديات يتمتع بالشخصية الاعتبارية ويمارس صلاحيات المجلس البلدي التي ينظمها هذا القانون والتشريعات ذوات العلاقة وذلك فيما يتعلق بالخدمات والمشاريع المشتركة بين البلديات واقتراح المشاريع التنموية التي تخدم البلديات الأعضاء في المجلس، وذلك للقيام بدور استشاري وتنموي في تخطيط وتطوير وتنفيذ المشاريع المشتركة بين البلديات في مختلف القطاعات.

ب - تعامل مجالس الخدمات المشتركة معاملة البلديات من الفئة الثانية.

ج- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة لتنظيم ما يلي: -

١ - تحديد مهام مجلس الخدمات المشتركة وصلاحياته في إدارة المشاريع المشتركة وتشغيلها.

٢ -آلية تعيين رئيس وأعضاء مجلس الخدمات المشتركة على أن لا يقل عدد الأعضاء الممثلين الذين تسميهم المجالس البلدية في مجلس الخدمات المشتركة عن نصف أعضائه.

٣- تنظيم تحصيل الضرائب والرسوم والعوائد والأجور الناشئة عن المشاريع المشتركة التي يقوم بها مجلس الخدمات المشتركة بما في ذلك تحديد إجراءات وآليات التحصيل.

٤- شؤون الموظفين والمستخدمين فيه.

٥ - تمويل مجلس الخدمات المشتركة وإعداد ميزانيته وإقرارها.

٦- تصفية أعمال مجلس الخدمات المشتركة وحقوقه والتزاماته عند حله.

المادة ٤٩ - أ- يصـــدر مجلس الوزراء قراراً بإجراء انتخابات المجالس البلدية وتحدد الهيئة تاريخ الاقتراع وينشر القرار في الجريدة الرسمية.
ب- تشـــرع الهيئة باتخاذ الإجراءات اللازمة لأجراء الانتخابات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل أربعة أشهر من التاريخ المحدد للاقتراع مالم تقرر الهيئة خلاف ذلك.
ج - للهيئة أن تعين يوما خاصا للاقتراع لبعض المجالس البلدية أو لبعض المناطق الانتخابية في أي منهما في غير الموعد المحدد للانتخاب لهما إذا اقتضت ذلك سلامة الانتخاب أو المصلحة العامة.
د- إذا تعذر إجراء الانتخابات، فلمجلس الوزراء تمديد مدة مجلس بلدي أو أكثر من المجالس القائمة إلى حين إجراء الانتخابات أو حلها وتعيين لجان تقوم مقامها وفقًا لأحكام هذا القانون.

المادة ٥٠ - أ- تدير الهيئة العملية الانتخابية للمجالس البلدية بكافة إجراءاتها في جميع مراحلها والطعن بنتائجها وفقًا لأحكام قانونها وهذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
ب- يصـــدر مجلس المفوضـــين التعليمات التنفيذية اللازمة لإجراء انتخابات المجالس البلدية بمقتضـــى أحكام هذا القانون وقانون الهيئة المستقلة للانتخاب.
ج- باســتثناء أمانة عمان الكبرى وسـلطة منطقة العقبة الاقتصـادية الخاصـة وسـلطة إقليم البترا التنموي السـياحي، يكون لكل بلدية مجلس بلدي يتألف من رئيس وأعضـــاء يحدد عددهم بمقتضـــى النظام المنصوص عليه في الفقرة (هـ) من هذه المادة.
د-١- يخصص للنساء في عضوية المجلس البلدي نسبة (٣٠ %) من عدد أعضاء المجلس البلدي لإشغالها من اللواتي حصلن على أعلى نسبة عدد أصوات من عدد المقترعين ضمن دائرتهن الانتخابية ممن لم يحالفهن الحظ بالفوز بالانتخاب.
٢- إذا لم يتقدم العدد المطلوب من المرشـــحات أو لم يتوافر العدد الذي يساوي النسبة المشار إليها في البند (١) من هذه الفقرة من عدد أعضـــاء المجلس البلدي فيتم التعيين بها وفقا لأحكام البند (٢) من الفقرة (ي) من المادة (٦٥) من هذا القانون.

هـ- يحدد عدد أعضاء المجلس البلدي وتقسيمات الدوائر الانتخابية والدعاية الانتخابية وإجراءات الترشح والانتخاب لعضوية المجلس البلدي والطعون الانتخابية بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

و- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر تسري الأحكام المتعلقة بجرائم الانتخابات والعقوبات المقررة لها الواردة في قانون الانتخاب لمجلس النواب على انتخابات المجالس البلدية وتلاحق هذه الجرائم من قبل الهيئة أو النيابة العامة أو بناء على شكوى أحد الناخبين أو المرشحين.

المادة ٥١ -أ- يتم انتخاب الرئيس وأعضاء المجالس البلدية انتخابا سريا ومباشرا في اقتراع واحد وعلى ورقتين منفصلتين.

ب- للناخب عدد من الأصوات مساو لعدد أعضاء الدائرة الانتخابية وإذا لم تكن منطقة البلدية مقسمة إلى دوائر انتخابية فللناخب عدد من الأصوات مساو لعدد أعضاء المجلس البلدي.

المادة ٥٢ - أ- لكل أردني بلغ ثماني عشرة سنة من عمره قبل تسعين يوماً من التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع ممارسة حق الانتخاب.

ب-يحرم من ممارسة حق الانتخاب للمجلس البلدي من كان غير مكتمل الأهلية.

المادة ٥٣- أ- يحق لكل من أدرج اسمه في جدول الناخبين أن يترشح لرئاسة المجلس البلدي أو عضويته إذا توافرت فيه الشروط التالية: -

١- أن يكون أردنيا منذ عشر سنوات على الأقل.

٢- أن يكون قد أتم اثنتين وعشرين سنة شمسية من عمره في اليوم الأول الذي حدد لتقديم طلبات الترشح.

٣- أن لا يكون منتميا لأي حزب سياسي غير أردني.

٤- أن لا يكون محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة.

٥- أن لا يكون عضواً في مجلس الأمة.

٦- أن يكون حاصلاً على براءة ذمة من البلدية عند تقديمه طلب الترشح.

٧ ـ على الموظف العام الذي يرغب بالترشح لرئاسة المجلس البلدي أو عضويته أن يقدم طلب إجازة من دون راتب قبل (٩٠) يوماً من موعد الاقتراع، على أن يعتبر مستقيلاً حكماً من وظيفته من تاريخ إعلان فوزه من قبل مجلس المفوضين مع مراعاة الفقرة (هـ) من هذه المادة.

ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة: -

١ ـ يشترط في الراغب بالترشح لرئاسة وعضوية بلديات الفئة الأولى أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى حدًا أدنى.

٢ ـ يشترط في الراغب في الترشح لرئاسة وعضوية بلديات الفئة الثانية والثالثة أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة حدًا أدنى.

ج- على الراغب في الترشح لرئاسة المجلس البلدي أو عضوية المجلس البلدي أن يدفع لمحاسب البلدية مبلغ (٣٠٠) دينار ويقيد هذا المبلغ إيرادًا لصندوق البلدية غير قابل للاسترداد إلا إذا رفض طلب ترشحه.

د ـ يحظر على المترشحين لرئاسة وعضوية المجلس البلدي من الموظفين العامين استغلال وظيفتهم تحت طائلة بطلان الترشح بقرار صادر عن الهيئة.

هـ-على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، للموظفين العامين من فئة الشباب والذين لا تزيد أعمارهم على (٣٥) عاما والنساء الذين ترشحوا لمنصب الرئيس وفازوا بالانتخابات الحق بالعودة إلى وظائفهم بعد انتهاء مدة ولايتهم خلا مدة لا تزيد على (٦٠) يوما على الأكثر.

المادة ٥٤ـ أ-١ـ إذا انقضت مدة الترشح وتبين أن عدد المرشحين لعضوية المجلس البلدي مساوٍ لعدد المقاعد المخصصة للمجلس البلدي أو للدائرة الانتخابية حسب مقتضى الحال يعلن مجلس المفوضين فوز أولئك المرشحين بالتزكية مع إعلان النتائج النهائية.

٢ ـ يطبق حكم البند (١) من هذه الفقرة على مرشح رئاسة المجلس البلدي في حال وجود مرشح واحد.

ب- إذا لم يتقدم للترشح العدد المطلوب لأي دائرة انتخابية في منطقة البلدية، فيتم تعيين العدد المطلوب للأعضاء من المسجلين في جدول الانتخاب للمجلس البلدي أو للدائرة الانتخابية حسب مقتضى الحال ممن تنطبق عليهم شروط الترشح لعضوية المجلس البلدي وفقا لأحكام البند (٢) من الفقرة (ي) من المادة (٦٥) من هذا القانون.

المادة ٥٥ - يعتبر فائزًا برئاسة المجلس البلدي أو عضوية المجلس البلدي المرشح الذي نال أعلى أصوات المقترعين وإذا تساوت الأصوات بين اثنين أو أكثر من المرشحين تجرى القرعة بينهم بحضورهم أو حضور وكلائهم بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها مع الهيئة.

المادة ٥٦ -أ- يتسلم الرئيس وأعضاء المجلس البلدي مناصبهم ويباشرون أعمالهم بعد إعلان أسماء الفائزين بالانتخابات من قبل مجلس المفوضين.

ب- يباشر العضو الجديد في المجلس البلدي الذي حل محل عضو شغر مركزه لأي سبب من الأسباب عضويته اعتبارا من تلقي الرئيس إشعارا بذلك من الوزير.

ج- تعتبر الإجراءات والقرارات التي اتخذها المجلس البلدي قبل إعلان بطلان انتخاب الرئيس أو أي عضو فيه بحكم قضائي لأي سبب من الأسباب صحيحة.

المادة ٥٧ - أ- ينتخب المجلس البلدي نائبا ومساعدا للرئيس من بين أعضائه بالانتخاب السري خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ مباشرته أعماله ويعتبر الفائزان بهذين المركزين من حصلا على أعلى أصوات الأعضاء الحاضرين لكل مركز وعند تساوي الأصوات يجري الرئيس القرعة بينهما بالطريقة التي يتفقان عليها وتبلغ نتيجة الانتخاب إلى الوزير وتنشر في الجريدة الرسمية.

ب - تكون مدة نائب ومساعد الرئيس سنتين.

ج- إذا لم تفز امرأة بموقع الرئيس أو نائبه يقتصر حق الترشح لموقع مساعد الرئيس على النساء عضوات المجلس.

المادة ٥٨ ـ تحدد حقوق الرئيس وأعضاء المجلس البلدي وواجبات كل منهم بما في ذلك الرواتب والعلاوات والمكافآت التي يستحقونها وإجازات الرئيس والأمور التي يحظر عليهم القيام بها والإجراءات والعقوبات التي تتخذ بحقهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٥٩ـأ- تتم استقالة الرئيس أو عضو المجلس البلدي بكتاب خطي يقدم إلى المجلس وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ تسجيلها في ديوان البلدية ويبلغ ذلك إلى الوزير.

ب- تتم استقالة كل من نائب ومساعد الرئيس من منصبيهما بكتاب خطي يقدم إلى المجلس البلدي وتعتبر الاستقالة نهائية من تاريخ تسجيلها في ديوان البلدية ويبلغ ذلك إلى الوزير وفي هذه الحالة يتم انتخاب نائب ومساعد للرئيس وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٦٠ ـ أ- يفقد الرئيس أو عضو المجلس البلدي عضويته حكما في أي من الحالات التالية: -

١ ـ إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مشروع يقبله المجلس البلدي أو عن ثلث عدد الجلسات التي عقدها المجلس خلال السنة.

٢ـ إذا عمل محاميا أو خبيرا أو مستشارا في قضية ضد المجلس البلدي.

٣ـ إذا عقد اتفاقا مع المجلس البلدي أو أصبحت له أو لزوجه أو لأي من أقاربه حتى الدرجة الثانية منفعة في أي اتفاق تم مع المجلس البلدي أو من ينوب عنه أو في المشاريع التنموية أو الاستثمارية أو الخدمية التي يتولى المجلس إقرارها، وتستثنى من ذلك العقود والفوائد الناجمة عن كونه مساهما في شركة مساهمة عامة شريطة أن لا يكون مديرا لها أو عضوا في مجلس إدارتها أو موظفا فيها أو وكيلا أو مستشارا عنها.

٤ـ إذا فقد أيا من الشروط التي يجب توافرها فيه بمقتضى أحكام هذا القانون.

٥ـ إذا امتنع عن التوقيع على قرارات المجلس البلدي لثلاث مرات متتالية دون بيان الأسباب.

ب- إذا تحققت أي حالة من حالات فقدان العضوية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يبلغ الرئيس أو عضو المجلس البلدي ذلك بقرار من الوزير، ويكون هذا القرار خاضعا للطعن لدى المحكمة الإدارية وفقا لأحكام الفقرة (ح) من المادة (٦٥) من هذا القانون.

ج- يفقد الرئيس أو عضو المجلس البلدي عضويته بقرار من الوزير بناءً على تنسيب اللجان المختصة إذا ارتكب خطأ أو مخالفة جسيمة أو ألحق ضررا بمصالح البلدية ومجلسها ويكون القرار قابلا للطعن لدى المحكمة الإدارية.

د- يتولى المجلس البلدي تبليغ الهيئة والوزير والحاكم الإداري بفقد الرئيس أو عضو المجلس البلدي عضويته في المجلس خلال سبعة أيام من تاريخ وقوعه وينشر قرار فقد العضوية في الجريدة الرسمية.

المادة ٦١ - إذا توفي الرئيس أو عضو المجلس البلدي يبلغ ذلك للهيئة وللوزير والحاكم الإداري وينشر إعلان الوفاة في الجريدة الرسمية.

المادة ٦٢ - أ- إذا شغر مركز الرئيس لأي سبب يقوم نائبه بمهامه لمدة أقصاها أربعة أشهر يتم خلالها انتخاب رئيس جديد للمدة المتبقية للرئيس السابق إلا إذا كانت المدة المتبقية لا تزيد على سنة فعندئذ يستمر نائب الرئيس في القيام بمهام الرئيس حتى نهاية المدة المقررة وفي هذه الحالة يتم انتخاب نائب للرئيس للمدة المتبقية.

ب -١- إذا شغر مقعد عضو في المجلس البلدي لأي سبب كان فيخلفه فيه المرشح الذي نال أكثر الأصوات بعده ولو كانت من النساء الفائزات بالمقعد المخصص للنساء (الكوتا)، إذا كان لا يزال محتفظا بشروط الترشح، وإلا فالذي يليه.

٢ - إذا لم يتوافر مرشح وفقًا لما هو منصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة يتم ملء المقعد الشاغر وفقا لأحكام البند (٣) من الفقرة (ي) من المادة (٦٥) من هذا القانون من الناخبين الذين تتوافر فيهم شروط الترشح وتنتهي العضوية المكتسبة بانتهاء دورة المجلس البلدي التي تم التعيين خلالها أو إذا تم حله وفقًا لأحكام هذا القانون.

ج- إذا شغرت عضوية أي من المقاعد المخصصة للمرأة في أي مجلس بلدي فتخلفها المرشحة غير الفائزة التي نالت أعلى عدد من الأصوات بالنسبة لعدد المقترعين ضمن دائرتها الانتخابية إذا

كانت لا تزال محتفظة بشـــروط الترشـــح وإلا فالتي تليها فاذا لم تتوافر مرشـحة وفقًا لما هو منصـوص عليه في هذه الفقرة تطبق الإجراءات الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة ٦٣- تمارس البلديات أعمالها وفقاً لمبادئ الحاكمية الرشيدة، بما يضمن ما يلي:-

أ- التكاملية بين المجلس البلدي المنتخب والجهاز التنفيذي للبلدية.
ب- ترسيخ العمل المؤسسي ومنع تضارب المصالح.
ج- الشفافية في اتخاذ القرارات الإدارية والمالية.
د- المساءلة والتدرج في الإجراءات التصحيحية.
هـ-حماية حقوق المواطنين وضمان استمرارية المرفق البلدي.
و-تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين وفقاً لأعلى المعايير.

المادة ٦٤-أ- تتولى الوزارة وفقاً لدورها الرقابي وأحكام هذا القانون ممارسـة الصـلاحيات التالية، على أن لا تتجاوز مدة الرد من الوزارة شـهرا من تاريخ المخاطبة فيما يتعلق بالخطط والموازنات، وأسـبوعا للأمور الأخرى: -

١-المصـــادقة أو الاعتماد لأي من الخطط التي تقوم بوضـــعها البلديات ويتطلب هذا القانون أو أي تشـــريع آخر مصـــادقة أو اعتماد الوزارة لها.
٢-المصـــادقة على موازنات البلديات وملحق الموازنة والميزانية العمومية وموازنة مجالس المحافظات والموازنات التأشـــيرية وجداول التشـــكيلات للبلديات وتدقيق الحســـابات الختامية للبلديات.
٣-تشـــكيل لجنة أو أكثر للرقابة والتفتيش على البلديات ومجالس المحافظات للتأكد من عدم مخالفتها للقوانين، واتباع الأنظمة السليمة، ومدى نجاعتها في تقديم الخدمات للمواطنين.
٤- الموافقة على تشـــكيل أكثر من لجنة محلية للتنظيم والأبنية واللجان اللوائية حسب قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية.
٥-الموافقة المسبقة على سـفر الرئيس وأعضـاء المجلس البلدي في مهمة رسمية أو للمشاركة في أي برنامج تدريبي أو ورشة عمل خارج المملكة.

ب- للوزارة إنشاء وحدة لبناء قدرات وتأهيل أعضاء المجالس البلدية وموظفي البلديات، وإعداد الاحتياجات التدريبية على أن يتم ذلك بالتنسيق مع الأكاديمية الأردنية للإدارة الحكومية.

المادة ٦٥- يمارس الوزير الصلاحيات التالية وفقًا لأحكام هذا القانون: -
أ- تعيين نساء في المجالس البلدية لغايات الوصول إلى نسبة لا تقل عن (٣٠%) من الأعضاء في حال لم تتحقق هذه النسبة من خلال الانتخابات.
ب- إصدار قرار بتصنيف أي بلدية استنادًا إلى الإحصاءات الرسمية الفعلية أو التقديرية الصادرة عن دائرة الإحصاءات العامة.
ج- تسمية نقابة مهنية إضافية لعضوية مجلس المحافظة عند الحاجة، على أن تكون ذات علاقة بطبيعة أنشطة المجلس والمشاريع المقامة في المحافظة.
د - تسمية البلدية المحدثة وتحديد فئتها وتعيين لجنة تمارس مهام وصلاحيات المجلس البلدي إلى حين انتخاب مجلس بلدي لها.
هـ- إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه بما في ذلك تعليمات تشكيل لجان الأحياء لغايات المشاركة المجتمعية، وتعليمات استحداث أو ضم البلديات.
و- الموافقة على قرارات المجالس البلدية المتعلقة بالتصرفات القانونية والتعاقدية، بما في ذلك ما يلي: -
١- العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والتوأمة إذا كانت مع جهة من خارج المملكة.
٢ - إقامة التحالفات بين البلديات.
٣- بيع أموال البلدية أو تخصيصها أو هبتها أو رهنها للمنفعة العامة.
٤- زيادة مدة تأجير أموال البلدية لأكثر من خمس سنوات.
٥- التصرف بالأموال المنقولة للبلدية بالهبة، أو التبرع أو الإعارة أو حفظها وإيداعها.
٦- اقتراض البلدية من غير بنك تنمية المدن والقرى مع بيان الجهة المقرضة وغاية القرض ومقداره والفائدة وآلية السداد وأي شروط خاصة.

٧- نقل المخصصات في الموازنة من فصل الى آخر أو من مادة الى أخرى.

ز- تحويل الرئيس أو عضو المجلس البلدي أو المدير أو أي من الموظفين أو المستخدمين في البلدية إلى المدعي العام وكف يده عن العمل وفقًا لأحكام التشريعات ذوات العلاقة.

ح - إصدار قرار بفقدان الرئيس أو عضو المجلس البلدي عضويته إذا ارتكب مخالفة جسيمة، ويكون القرار قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية.

ط - كف يد المجلس البلدي عن العمل لمدة لا تزيد على سنة بناءً على تنسيب لجنة المساءلة، ويتم تعيين لجنة مؤقتة تقوم مقامهم إلى حين إجراء انتخابات للمجلس البلدي.

ي- ينسب الوزير لمجلس الوزراء باتخاذ أي من القرارات التالية وفقًا لأحكام هذا القانون: -

١-وضع نسب توزيع الواردات الحكومية المنصوص عليها في المادتين (٢٢) و (٢٣) من هذا القانون وفق الأسس والمعايير المعتمدة في هذا القانون.

٢- تعيين العدد المطلوب من أعضاء المجلس البلدي في حال عدم تقدم العدد الكافي للترشح لأي دائرة انتخابية.

٣- تعيين عضو لملء المقعد الشاغر في المجلس البلدي في حال عدم توافر مرشح وفقًا لأحكام هذا القانون.

٤- حل مجلس بلدي أو أكثر مع بيان الأسباب والمبررات الموجبة لذلك.

٥-حل مجلس محافظة أو أكثر مع بيان الأسباب الموجبة وتعيين لجنة مؤقتة تقوم مقامه.

٦-تعيين عدد من النساء الناشطات في المحافظة لاستكمال نسبة تمثيل النساء في مجالس المحافظات بما لا يقل عن (٣٠٪) من عدد الأعضاء.

ك- يمارس الوزير الصلاحيات التالية بعد موافقة مجلس الوزراء وفقًا لأحكام هذا القانون: -

١-تعيين لجنة مؤقتة لإدارة البلدية في حال حل المجلس البلدي أو تأجيل الانتخابات إلى حين انتخاب مجلس جديد.

٢- في حال نقص عدد أعضـــاء المجلس البلدي عن النصـــاب القانوني، استكمال العدد أو اعتبار المجلس منحلاً وتعيين لجنة مؤقتة.
٣-تعيين عضوين إضافيين في كل مجلس بلدي أو مجلس محافظة لضـــمان التمثيل العادل لفئات المجتمع والمناطق على ان يكون أحدهما من الأشخاص ذوي الإعاقة إن لم يكونوا ممثلين.

المادة٦٦- يعتبر موظفو البلدية الذين يحددهم الوزير بناء على تنســـيب المدير من أفراد الضـــابطة العدلية لغايات تنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصـــادرة بمقتضـــاه وذلك وفقاً للأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة ٦٧ - كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون أو الأنظمة الصـــادرة بمقتضاه لم تعين لها فيه عقوبة خاصة يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار.

المادة ٦٨ - يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ٦٩ - يلغى قانون الإدارة المحلية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ على أن يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات والقرارات الصـــادرة بمقتضـــاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة ٧٠ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

٢- كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (١١٨٤٢) تاريخ ٢٠٢٦/٦/٤ والمتضمن مشروع قانون معدّل لقانون الجامعات الأردنية لسنة ٢٠٢٦.

اريج مجاهد

مجلس النواب الأردني / الديوان	
رقم الوارد	١١٤٨/٢٣/٣
تاريخ	٢٠٢٦/٠٦/٠٨
يحول الى	مكتب عطوفة الامين العام

رئاسة الوزراء

معالي الرئيس المحترم
للتفضل بالاطلاع
وانسب الاجراء

الرقم ج٥ / / ١١٨٤٢
التاريخ ١٨ / ذو الحجة / ١٤٤٧
الموافق ٢٠٢٦/٠٦/٠٤

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم بنسختين من مشروع (قانون معدل لقانون الجامعات الأردنية لسنة ٢٠٢٦) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٢٤، راجياً احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام ،

رئيس الوزراء

الدكتور جعفر عبد حسان

بدزم
٢٠٢٦/٦/٨

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /
مع نسخة من مشروع القانون
نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

هـ.أ-٢٠٢٦/٦/٢

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون الجامعات الأردنية

لمواءمة الإطار التشـــريعي الناظم لمؤســـســـات التعليم العالي الأردنية مع التحولات المؤســـســـية والتشـــريعية التي شـــهدها قطاع التعليم العالي مؤخراً، ولا سيما تلك الناتجة عن إعادة هيكلة منظومة التعليم في المملكة.

وللانسجام مع التوجهات الوطنية الرامية إلى تحديث القطاع العام، وتعزيز جودة التعليم العالي وربطه باحتياجات ســـوق العمل، إضـــافة إلى مواءمة التشـــريعات الوطنية مع أفضل الممارسات الدولية في مجال حوكمة مؤسسات التعليم العالي.

و لمعالجة ضعف كفاءة الحوكمة المؤسسية نتيجة تضخم تشكيل بعض المجالس في مؤسسات التعليم العالي وعدم وضوح معايير اختيار القيادات الجامعية فيها.

ولتنظيم الإطار التشريعي الحالي الذي لا يشمل مؤسسات التعليم العالي كافة بل يقتصـــر على الجامعات فقط دون الكليات الجامعية والكليات المتوســـطة رغم اشتراكهما في كونهما من مؤسسات التعليم العالي.

ولتعزيز الأدوات الكافية لتمكين مؤســـســـات التعليم العالي من تنويع مصـــادر دخلها أو التوسع في أنشطتها الاستثمارية والتسويقية لاستقطاب الطلبة الوافدين.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

مشروع
قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٦
قانون معدل لقانون الجامعات الأردنية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الجامعات الأردنية لسنة ٢٠٢٦) ويقرأ مع القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (أو أي مجلس آخر يحل محله وفق التشريعات النافذة) إلى آخر المعنى المخصص لتعريف (المجلس) الوارد فيها.

المادة ٣- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٨) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (واثنى عشر عضواً) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (وثمانية أعضاء).

المادة ٤- يلغى نص المادة (٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: -

<u>المادة ٩-</u>

أ- يشكل مجلس أمناء الجامعة الرسمية على النحو التالي: -

١- رئيس مجلس الأمناء.

٢- ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والرأي في مجال التعليم العالي ممن يحملون رتبة الاستاذية.

٣- أربعة أعضاء من ذوي الخبرة والرأي في مجالي الأعمال أو التكنولوجيا.

٤- رئيس الجامعة.

ب- يشكل مجلس أمناء الجامعة الخاصة على النحو التالي: -

١- رئيس مجلس الأمناء بناء على تنسيب الهيئة من غير أعضاء مجلس إدارة الشركة المالكة أو هيئة مديريها.

٢- عضوان من ذوي الخبرة والرأي في مجال التعليم العالي ممن يحملون رتبة الاستاذية يختارهم المجلس.

٣- عضـــوان من ذوي الخبرة والرأي في مجالي الأعمال أو التكنولوجيا يختارهم المجلس.

٤- عضوان اثنان تنسب بهما الهيئة من بين أعضائها.

٥- عضو واحد من قطاع الصناعة والتجارة بناء على تنسيب الهيئة من غير أعضائها.

٦- رئيس الجامعة.

ج- يعين رئيس مجلس أمناء الجامعة الرسمية وأعضاؤه وتقبل استقالاتهم بإرادة ملكية سامية بناء على تنسيب مجلس الوزراء المستند الى توصية المجلس.

د- مع مراعاة البندين (٢) و (٣) من الفقرة (ب) من هذه المادة ، يعين رئيس وأعضـــاء مجلس أمناء الجامعة الخاصـــة وتقبل اســـتقالاتهم ويعفون من مناصبهم بقرار من المجلس بناء على تنسيب الهيئة.

هـــ إذا شغر منصب رئيس مجلس أمناء الجامعة أو أي عضو فيه لأي سبب من الأسباب فيعين بديل له بالطريقة ذاتها للمدة المتبقية.

و- تنتهي خدمة رئيس مجلس الأمناء وأي عضـــو فيه في أي من الحالتين التاليتين: -

١-انتهاء مدة تعيينه أو قبول استقالته من المجلس.

٢- إعفاؤه من منصبه بقرار من المرجع المختص بتعيينه.

ز- تنتهي العضوية في مجلس الأمناء حكماً في حال تغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة دون عذر يقبله رئيس مجلس الأمناء.

المادة٥- يعدل البند (١) من الفقرة (ي) من المادة (١٠) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (للمصادقة عليها) الواردة فيه والاستعاضة عنها بعبارة (لاعتمادها).

المادة ٦- تعدل المادة (١١) من القانون الأصلي على النحو التالي: -

أولاً:- بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

أ- يكون لكل جامعة رئيس متفرغ لإدارتها يعين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، على أن يكون أردني الجنسية، وشغل رتبة الأستاذية كعضو هيئة تدريس لمدة لا تقل عن خمس سنوات وأن لا يكون عضوا في المجلس أو مجلس أمناء جامعة أخرى وأن يملك الخبرات الإدارية لشغل المنصب وفقا للأسس التي يضعها المجلس لهذه الغاية.

ثانياً: - بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي: -

ب- يعين رئيس الجامعة الرسمية بإرادة ملكية سامية بناء على تنسيب رئيس الوزراء المستند الى توصية المجلس بناء على تنسيب مجلس أمناء الجامعة.

ثالثاً:- بإلغاء نص الفقرة (ط) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي: -

ط- يجدد تعيين الرئيس بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب المجلس المستند إلى توصية مجلس الأمناء بالنسبة للجامعة الرسمية، وبقرار من المجلس بناء على توصية مجلس الأمناء بالنسبة للجامعة الخاصة.

المادة ٧- تعدل المادة (٢١) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (هـ) إليها بالنص التالي: -

هـ على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يجوز أن تصرف لأعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية في الجامعة الرسمية نسبة من الرسوم المحصلة فعلياً من البرنامج الموازي والبرنامج الدولي إن وجد عن برنامج البكالوريوس فقط وفق نسبة يقرها المجلس بناء على تنسيب مجلس أمناء الجامعة ولا يجوز للجامعة الرسمية صرف حوافز عن الدراسة الخاصة والدراسات العليا وبرامج الاتفاقيات.

المادة ٨- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها البند (١) منها وإضافة البند (٢) اليها بالنص التالي: -

٢-للجامعة تخصيص ما نسبته (١%) من النسبة المشار اليها في البند (١) من هذه الفقرة لتسويق الجامعة خارجياً بهدف استقطاب الطلبة الوافدين من خلال الدعاية والإعلان والقيام بالزيارات وإقامة المعارض وغيرها من الوسائل التي يعتمدها المجلس.

المادة ٩- يلغى نص المادة (٣٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: -

المادة ٣٢-

أ- للجامعة إنشاء صناديق للإسكان والادخار والاستثمار والتبرعات والطلبة وأي صناديق أخرى تخص الهيئة التدريسية والعاملين فيها.

ب- يتمتع كل صندوق من الصناديق المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة العائدة للجامعات الرسمية بالشخصية الاعتبارية باستثناء صندوق التبرعات وصندوق الطلبة.

ج- تحدد الأحكام المتعلقة بإنشاء الصناديق المشار اليها في هذه المادة وغاياتها وطريقة إدارتها وشروط الانتساب إليها والاشتراك في أي منها والرسوم المترتبة على ذلك وتصفيتها وسائر الأمور المتعلقة بها بموجب

أنظمة تصدر لهذه الغاية بالنسبة للجامعة الرسمية وتعليمات بالنسبة للجامعة الخاصة.

المادة ١٠- يلغى نص المادة (٣٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: -

المادة ٣٤-

لمجلس أمناء الجامعة الخاصة إعداد مشروعات الأنظمة الداخلية لها ورفعها إلى المجلس لإقرارها.

المادة ١١- تعدل المادة (٣٥) من القانون الأصلي بإلغاء الفقرة (د) الواردة فيها وإعادة ترقيم الفقرات من (هـ) الى (ح) الواردة فيها لتصبح الفقرات من (د) الى (ز) منها على التوالي.

المادة١٢- يعدل القانون الأصلي على النحو التالي: -

أولا:- بإضافة المادتين (٣٥) و (٣٦) إليه بالنصين التاليين: -

المادة ٣٥-

أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر:-

١- تتمتع الكليات الجامعية وكليات المجتمع المتوسطة باستثناء كليات جامعة البلقاء التطبيقية بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ولا تخضع لإشراف أي مؤسسة أخرى من مؤسسات التعليم العالي.

٢- يُعتدّ بشهادة الدبلوم المتوسط الصادرة عن الجامعات والكليات الجامعية وكليات المجتمع المتوسطة لغايات التجسير وفقًا لأحكام السياسة العامة لقبول الطلبة، كما يعتد بها لغايات التعيين أو ممارسة المهنة أو الانتساب إلى النقابات.

ب-تنظم شـؤون الكليات الجامعية وكليات المجتمع المتوسـطة فيما يتعلق بتشـكيل مجالسـها وتعيين قياداتها الأكاديمية بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٣٦-

أ- اعتبارا من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون المعدل ، يتم إعادة تشكيل مجالس أمناء الجامعات القائمة وفق أحكامه .

ب- يسـتمر رؤسـاء الجامعات المعينون عند نفاذ أحكام هذا القانون المعدل في ممارسة مهامهم وصلاحياتهم إلى حين انتهاء خدمتهم وفقا لأحكام هذا القانون.

ثانيا:- بإعادة ترقيم المواد من (٣٥) الى (٣٩) الواردة فيه لتصـبح المواد من (٣٧) الى (٤١) منه على التوالي.

٣- كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (١٢٣٩٠) تاريخ ٢٠٢٦/٦/١٠والمتضمن مشروع قانون الغاء قانون المؤسسة الاستهلاكية المدنية لسنة ٢٠٢٦.

مجلس النواب الأردني / الديوان	
رقم الوارد	١٢١٠/٢٣/٣
تاريخ	٢٠٢٦/٠٦/١٧
يحول الى	مكتب عطوفة الامين العام

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

معالي الرئيس المحترم
للتفضل بالاطلاع واتخاذ ما يراه

الرقم ت م ١ / / ١٢٣٩٠
التاريخ ٢٤ / ذو الحجة / ١٤٤٧
الموافق ٢٠٢٦/٠٦/١٠

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم بنسختين من مشروع (قانون إلغاء قانون المؤسسة الاستهلاكية المدنية لسنة ٢٠٢٦) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٨، راجياً احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام ٠

رئيس الوزراء

الدكتور جعفر عبد حسان

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /
مع نسخة من مشروع القانون
نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

هـ.أ-٢٠٢٦/٦/٩

الأسباب الموجبة

لمشروع قانون إلغاء قانون المؤسسة الاستهلاكية المدنية

تماشياً مع رؤية التحديث الاقتصادي والتحديث الإداري وانطلاقاً من التوجه الحكومي نحو رفع كفاءة العمل المؤسسي، ورفع مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين، وتحقيق التكامل بين المؤسسات الوطنية لتعزيز الكفاءة التشغيلية والإدارية لتنمية وتطوير إدارة وتشغيل العمليات التجارية والتسويقية مما ينعكس بشكل إيجابي في خفض النفقات الحكومية وزيادة إيراداتها،

فقد تم وضع مشروع هذا القانون.

مشروع
قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٦
قانون إلغاء قانون المؤسسة الاستهلاكية المدنية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون إلغاء قانون المؤسسة الاستهلاكية المدنية لسنة ٢٠٢٦) ويعمل به بعد (١٢٠) يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- تُلغى المؤسسة الاستهلاكية المدنية اعتبارًا من نفاذ أحكام هذا القانون، وتعتبر المؤسسة الاستهلاكية العسكرية الخلف القانوني والواقعي لها، وتحل محلها حلولاً قانونياً وواقعياً في جميع ما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وتؤول إليها جميع أموالها المنقولة وغير المنقولة وموجوداتها.

ب- تُعفى من الرسوم والضرائب جميع معاملات نقل الملكية والتسجيل التي تتم تنفيذًا لأحكام هذا القانون.

المادة٣- تبقى جميع العقود والاتفاقيات التي أبرمتها المؤسسة الاستهلاكية المدنية قبل نفاذ أحكام هذا القانون سارية المفعول، وتُعتبر المؤسسة الاستهلاكية العسكرية طرفًا فيها.

المادة ٤- يستمر النظر في الدعاوى القضائية المقامة من أو على المؤسسة الاستهلاكية المدنية أمام جميع المحاكم والجهات المختصة وتحل المؤسسة الاستهلاكية العسكرية محل المؤسسة الاستهلاكية المدنية فيها.

المادة ٥- تشكل لجنة للتعامل مع الموظفين القائمين على رأس عملهم في المؤسسة الاستهلاكية المدنية عند نفاذ أحكام هذا القانون على أن تحدد مهامها

وأعضاؤها وكيفية اجتماعاتها واتخاذ قراراتها بموجب تعليمات يصدرها مجلس الوزراء لهذه الغاية.

المادة ٦- يلغى قانون المؤسسة الاستهلاكية المدنية رقم (٣١) لسنة ١٩٨٤ والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ٧- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

٤- كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (١٢٣٩٢) تاريخ ٢٠٢٦/٦/١٠ والمتضمن مشروع قانون تنظيم العمل المهني لسنة ٢٠٢٦.

اريج مجاهد

مجلس النواب الأردني / الديوان
رقم الوارد : ١٢١١/٢٣/٣
تاريخ : ٢٠٢٦/٠٦/١٧
يحول الى : مكتب عطوفة الامين العام

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم ع م ٥ / / ١٢٣٩٢

التاريخ ٢٤ / ذو الحجة / ١٤٤٧

الموافق ٢٠٢٦/٠٦/١٠

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم بنسختين من مشروع (قانون تنظيم العمل المهني لسنة ٢٠٢٦) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٨، راجياً احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام ٠

رئيس الوزراء

الدكتور جعفر عبد حسان

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /

مع نسخة من مشروع القانون

نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

هـ.أ-٢٠٢٦/٦/٩

الأسباب الموجبة

لمشروع قانون تنظيم العمل المهني

لخلق بيئة عمل محفّزة في المجالات المهنية والتقنية وتنظيم ممارسة المهنة والحدّ من الممارسات العشوائية من خلال قيام وزارة العمل بتنظيم اجراءات عقد الاختبارات المهنية والتقنية وإصدار إجازة مزاولة المهنة، وترخيص مزودي خدمات التدريب المهني والتقني لممارسة أعمالهم ضمانا لكفاءة المخرجات.

ولتنظيم سوق العمل المهني والتقني من خلال تعزيز الرقابة والتفتيش على مزودي خدمات التدريب وممارسي المهنة وكل مَن يمارس أعمالهم وعلى المحلات للتأكّد من التزامهم بأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

ولإشراك القطاع الخاص في تحديث معايير التدريب والمهنة لملاءمة احتياجات سوق العمل المهني والتقني.

فقد تمّ وضع مشروع هذا القانون.

مشروع
قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٦
قانون تنظيم العمل المهني

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون تنظيم العمل المهني لسنة ٢٠٢٦) ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة : وزارة العمل.
الوزير : وزير العمل.
الهيئة : هيئة الاعتماد وضمان الجودة.
الصندوق : صندوق دعم أنشطة التدريب المهني والتقني وتطوير المهارات المنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون.
اللجنة العليا : اللجنة العليا لتنظيم العمل المهني والتقني المشكلة بمقتضى أحكام هذا القانون.
المهنة : أي عمل أو صنعة أو حرفة يمارسها شخص طبيعي ويتقاضى مقابلها بدلا وأي مهنة تسري عليها أحكام هذا القانون.
إجازة مزاولة المهنة : وثيقة تُصدرها الوزارة وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه تجيز لحاملها مزاولة المهنة.
الاختبارات المهنية والتقنية : أدوات تقييم معيارية تعد لقياس كفاية المتقدمين للحصول على إجازة مزاولة المهنة.

المحل : المكان الذي تمارس فيه المهنة سواء كان ثابتاً أو متحركاً.

مزود خدمات التدريب : أي منشأة من القطاعين العام أو الخاص مرخصة من الوزارة لتصميم برامج التدريب المهني والتقني وتنفيذها وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المفتش : موظف الوزارة المفوض من الوزير للقيام بأعمال التفتيش وفقاً لأحكام المادة (١٣) من هذا القانون .

المادة ٣-أ-تسري أحكام هذا القانون على:-

١- المنشأت التي تقدم خدمات التدريب المهني والتقني في القطاعين العام والخاص.

٢-المهن المشمولة بقطاع التدريب المهني والتقني والتي يقرر الوزير شمولها بأحكامه وفق الإطار الوطني للمؤهلات.

ب- لا تسري أحكام هذا القانون على المهن المنظمة بمقتضى تشريعات خاصة.

المادة ٤- تتولى الوزارة القيام بما يلي:-

أ- ترخيص مزودي خدمات التدريب والإشراف عليهم وتنظيم أعمالهم بما يلبي حاجات سوق العمل المهني والتقني وفقا للمتطلبات والشروط المحددة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

ب-تنظيم إجراءات عقد الاختبارات المهنية والتقنية وتنظيم إصدار إجازة مزاولة المهنة لخلق بيئة عمل محفزة للعمل في المجالات المهنية والتقنية.

ج-إيجاد منظومة إلكترونية موحدة يتم من خلالها التنسيق مع الجهات المختصة لاستيفاء شروط الحصول على إجازة مزاولة المهنة وشروط ترخيص مزودي خدمات التدريب والمتطلبات اللازمة لاجتياز الاختبارات المهنية والتقنية.

د- تنظيم سوق العمل المهني والتقني من خلال الرقابة والتفتيش على مزودي خدمات التدريب وممارسي المهنة وكل من يقوم بأعمالهم وعلى المحلات للتأكد من التزامهم بأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ٥- أ- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (اللجنة العليا لتنظيم العمل المهني والتقني) برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

١- أمين عام الوزارة.

٢- رئيس الهيئة أو من ينيبه .

٣- ممثل عن إحدى الجامعات الرسمية يسميه وزير التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية.

٤- مدير عام مؤسسة التدريب المهني أو من ينيبه .

٥- أمين عام وزارة التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية لشؤون التعليم المهني والتقني.

٦- ممثل عن القوات المسلحة الأردنية / الجيش العربي يسميه رئيس هيئة الأركان المشتركة.

٧- ممثل عن مؤسسة ولي العهد يسميه رئيس مجلس أمناء المؤسسة.

٨- ممثل عن المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يسميه رئيسه .

٩- ممثل عن غرفة صناعة الأردن يسميه رئيسها.

١٠- ممثل عن غرفة تجارة الأردن يسميه رئيسها.

١١- ممثل عن الاتحاد العام لنقابات العمال يسميه رئيسه.

١٢- ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يسميهم الوزير.

ب- تكون مدة عضوية الأعضاء المنصوص عليهم في البنود من (٩) إلى (١٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة أربع سنوات قابلة للتجديد.

ج-تتولى اللجنة العليا المهام والصلاحيات التالية:-

١- إقرار السياسة العامة لقطاع التدريب المهني والتقني.

٢- اعتماد الدراسات التحليلية التي ترد إليها من الجهات ذوات العلاقة بما يتوافق مع بيانات سوق العمل لدى الوزارة.

٣- تحديد البرامج التدريبية المنوي استحداثها وتقييمها والتأكد من عدم تعارضها مع بعضها البعض بالتنسيق مع الجهات المنفذة لتلك البرامج.

٤- تحديد الجهات المعتمدة لأغراض عقد الاختبارات المهنية والتقنية.

٥- مراجعة التشريعات والتعليمات والأسس المتعلقة بالعمل المهني والتقني واقتراح تعديلها أو إلغائها .

٦- تشكيل اللجان الفنية المتخصصة لمساعدتها بالقيام بمهامها على أن يحدد في قرار تشكيلها مهامها وواجباتها وكيفية انعقاد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها.

٧-أي مهام أخرى يكلفها بها الوزير .

د- تنتخب اللجنة العليا من بين أعضائها في أول اجتماع تعقده نائبا لرئيس اللجنة يقوم مقامه عند غيابه.

هـ- تجتمع اللجنة العليا بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون رئيسها أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

و- يسمي الوزير من بين موظفي الوزارة أمين سر للجنة العليا يتولى تنظيم جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومعاملاتها ومتابعة تنفيذ قراراتها.

ز- للجنة العليا دعوة من تراه مناسبا من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليها دون أن يكون له حق التصويت على قراراتها.

المادة٦- أ- ينشأ في الوزارة صندوق يسمى (صندوق دعم أنشطة التدريب المهني والتقني وتطوير المهارات) يهدف إلى ما يلي :-

١-دعم أنشطة التدريب المهني والتقني وتطوير المهارات والتشغيل وتوفير متطلباتها.

٢-تشغيل الأفراد والأسر الفقيرة أو المتدنية الدخل أو تلك العاطلة عن العمل وتمكينهم من الانخراط في العمل والإنتاج بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة.

٣-دعم خريجي برامج التدريب المهني والتقني وفق معايير وأسس تحدد بمقتضى النظام المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة، وأي أنشطة أو برامج مهنية أو تقنية يوافق عليها الوزير.

ب-يعتبر الصندوق الخلف القانوني والواقعي لصندوق دعم أنشطة التعليم والتدريب المهني والتقني وتطوير المهارات المنشأ بمقتضى قانون تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية رقم (٩) لسنة ٢٠١٩، وتؤول للصندوق جميع حقوق وموجودات ذلك الصندوق، كما يتحمل الالتزامات المترتبة عليه.

ج- تحدد آلية إدارة الصندوق وجميع الشؤون المتعلقة به بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

د- للصندوق التعاون مع القطاع الخاص في سبيل تحقيق أهدافه الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٧- يحظر تقديم خدمات التدريب المهني والتقني دون الحصول على الترخيص المطلوب وفق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

المادة ٨- أ- يحظر ممارسة المهنة دون الحصول على إجازة مزاولة المهنة وفق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ب - يُشترط لمنح إجازة مزاولة المهنة، لأي من المستويات المهنية والتقنية المحددة في الإطار الوطني للمؤهلات مايلي:-

١- استكمال كافة متطلبات برامج التدريب المهني والتقني المحددة لهذه الغاية.

٢- اجتياز الاختبارات المهنية والتقنية.

ج- يلتزم مزودو خدمات التدريب المهني والتقني بتزويد الوزارة بكشوفات تفصيلية بأسماء من استكملوا البرامج التدريبية في نهاية كل برنامج تدريبي والاحتفاظ بالبيانات والسجلات المتعلقة بالمدربين المهنيين والتقنيين والمتدربين لمدة خمس سنوات ، وللوزارة الحق في الاطلاع عليها في أي وقت.

د- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، للوزارة :-

١- السماح لطالب الحصول على إجازة مزاولة المهنة بالتقدّم للاختبارات المهنية والتقنية مباشرة دون اشتراط اجتيازه برنامجا تدريبيا محدّدا إذا كان حاصلاً على الاعتراف بالتعلّم المسبق من الهيئة.

٢- إصدار إجازة مزاولة مهنة للأشخاص الحاصلين على إجازة مزاولة مهنة صادرة عن جهات رسمية أو معترف بها في دول أخرى بعد أخذ موافقة الهيئة.

المادة ٩- أ- تستوفي الوزارة رسماً عن كل مما يلي:-

١-إصدار ترخيص مزود خدمات التدريب أو تجديده.

٢-إصدار إجازة مزاولة المهنة أو تجديدها.

٣-عقد الاختبارات المهنية والتقنية.

ب - يحدد مقدار كل من الرسوم المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ١٠ - أ- للوزير إلغاء أو إيقاف ترخيص مزود خدمات التدريب في حال مخالفته أحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ب - يشكل الوزير لجنة في الوزارة تسمى (لجنة الاعتراضات) ويحدد في قرار تشكيلها رئيسها وعدد أعضائها وأمين سرها وكيفية انعقاد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها .

ج- يجوز لمن صدر بحقه أي قرار برفض منح إجازة مزاولة المهنة أو رفض منح ترخيص مزودي خدمات التدريب أو رفض تجديد أي منهما، أو قرارات إلغاء أو إيقاف ترخيص مزودي خدمات التدريب ، الاعتراض عليها أمام لجنة الاعتراضات خطياً خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه القرار.

د- تتولى لجنة الاعتراضات النظر في الاعتراضات على القرارات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة ، وتصدر اللجنة قرارها بشأن الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز(٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ وروده إليها، ويكون قرارها نهائياً بعد اعتماده من الوزير.

المادة ١١ - تنشئ الوزارة ما يلي :-

أ-قاعدة بيانات وطنية لتراخيص مزودي خدمات التدريب ولإجازات مزاولة المهنة.

ب-بنكا للاختبارات المهنية والتقنية يتم تحديثه بالتنسيق مع الجهات ذوات العلاقة من القطاعين العام والخاص وفق المعايير المهنية الصادرة عن الهيئة بهذا الخصوص.

المادة ١٢ - يلتزم مالك المحل أو المسؤول عن إدارته بالتأكد من حصول جميع العاملين لديه من ممارسي المهنة على إجازة مزاولة المهنة سارية المفعول.

المادة ١٣- أ- يتولى المفتش التفتيش على مزودي خدمات التدريب وعلى كل من يقوم بأعمالهم وكل من يمارس المهنة وعلى المحلات للتحقق من تطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ب-لغايات تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يمارس المفتش الصلاحيات المخولة لأفراد الضابطة العدلية بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية ويعمل بالضبط الذي ينظمه في حدود وظيفته حتى يثبت غير ذلك.

ج- ينذر المفتش كل من يخالف أحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه بإزالة المخالفة خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه خطيا بذلك، وفي حال تخلفه فللوزير أن يقرر إغلاق مكان ممارسة العمل المخالف أو المحل إلى حين تصويب المخالفة أو صدور قرار من المحكمة بشأنه.

المادة ١٤- على كل من يصمم أو ينفذ برامج التدريب المهني والتقني أو المحل تصويب أوضاعه وأوضاع العاملين لديه وفق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ نفاذه، ولهذه الغاية يعتبر كل من مزود خدمات التدريب المعتمد من الهيئة و ممارس المهنة الحاصل على إجازة مزاولة المهنة قبل صدور أحكام هذا القانون وكأنه مرخص أو مجاز بمقتضاه.

المادة ١٥- تحدد مكافأة أعضاء اللجان المنصوص عليها في هذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

المادة ١٦- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه بغرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائتي دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف دينار

ولا يجوز تخفيض الغرامة عن حدها الأدنى لأي سبب من الأسباب المخففة التقديرية وعلى المحكمة أن تأمر المخالف بإزالة المخالفة .

المادة ١٧- يلغى قانون تنظيم العمل المهني رقم (١١) لسنة ٢٠١٩.

المادة ١٨- يصـــدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، بما في ذلك نظام الاختبارات المهنية والتقنية واجراءاتها.

المادة ١٩- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

٥- كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (١٢٣٩٤) تاريخ ٢٠٢٦/٦/١٠ والمتضمن مشروع قانون هيئة الاعتماد وضمان الجودة لسنة ٢٠٢٦.

اريج مجاهد

مجلس النواب الأردني / الديوان	
رقم الوارد	١٢١٢/٢٣/٣
تاريخ	٢٠٢٦/٠٦/١٧
يحول الى	مكتب عطوفة الامين العام

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

حضرة الرئيس المحترم

للتفضل بالاطلاع وترتيب اللازم

الرقم ت ر ٦ / / ١٢٣٩٤

التاريخ ٢٤ / ذو الحجة / ١٤٤٧

الموافق ٢٠٢٦/٠٦/١٠

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لسعادتكم بنسختين من مشروع (قانون هيئة الاعتماد وضمان الجودة لسنة ٢٠٢٦) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٨، راجياً احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام ،

رئيس الوزراء

الدكتور جعفر عبد حسان

الأمين العام

٢٠٢٦

١١

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /

مع نسخة من مشروع القانون

نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

السيد مدير التشريع

م.ش-٢٠٢٦/٦/٩

الأسباب الموجبة
لمشروع قانون هيئة الاعتماد وضمان الجودة

لنشـــر ثقافة الجودة وتعزيز ممارســـتها في المؤســـســـات التعليمية والمؤسسات التعليمية الأجنبية ومؤسسات التدريب المهني والتقني ومؤسسات التعليم العالي الأردنية ومؤسسات التعليم العالي الأجنبية العاملة في المملكة.

ولتحفيز المؤسسات التعليمية ومؤسسات التعليم العالي الأجنبية العاملة في المملكة ومؤسســات التدريب المهني والتقني على التفاعل مع المؤسســات المناظرة لها عالمياً وهيئات الاعتماد وضـــمان الجودة الدولية، وتعزيز قدرتها على اسـتدامة التميز ومواجهة التحديات بما يحقق مسـتوىً عالياً من التنافسـية محلياً ودولياً.

ولتعزيز مواءمة مخرجات التعلم مع احتياجات سـوق العمل بالتنسـيق مع مجالس المهارات القطاعية وبالشراكة مع القطاع الخاص.

ولبناء قدرات العاملين في المؤســســات التعليمية ومؤســســات التدريب المهني والتقني ومؤســســات التعليم العالي الأردنية ومؤســســات التعليم العالي الأجنبية العاملة في المملكة بالتنسـيق والتعاون معها بما يسـهم في رفع كفاءتهم وتعزيز ممارسات الجودة فيها.

ولتشكيل مجلس هيئة الاعتماد وضمان الجودة لتولي اعتماد المؤسسات التعليمية والمؤســســات التعليمية الاجنبية ومؤســســات التعليم العالي الأردنية ومؤسـسـات التعليم العالي الأجنبية العاملة في المملكة وضـمان جودتها واعتماد برامجها والرقابة عليها، واعتماد وضـــمان جودة برامج مؤســـســـات التدريب المهني والتقني بكافة اشـــكالها، واعتماد مدربيها وتصـــنيفهم ومتابعة جودة مخرجاتها والرقابة عليها، والاعتراف بالمؤسسات التعليمية ومؤسسات التدريب المهني والتقني ومؤســســات التعليم العالي غير الأردنية ومعادلة الشـــهادات والمؤهلات الصادرة عنها.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون.

مشروع
قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٦
قانون هيئة الاعتماد وضمان الجودة

المادة ١- يُسمى هذا القانون (قانون هيئة الاعتماد وضمان الجودة لسنة ٢٠٢٦) ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

الهيئة	:	هيئة الاعتماد وضمان الجودة.
المجلس	:	مجلس الهيئة.
الرئيس	:	رئيس المجلس.
التعليم العام	:	التعليم الذي يشمل المراحل التعليمية بدءاً من روضة الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوي.
الامتحان العام	:	الامتحان الذي تجريه وزارة التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية في مناهج التعليم الثانوي لغايات القبول في مؤسسات التعليم العالي.
التعليم العالي	:	التعليم الذي لا تقل مدته عن سنة دراسية بعد اجتياز الامتحان العام أو ما يعادله والذي تقدمه مؤسسات التعليم العالي وفقاً لأحكام قانون الجامعات الأردنية والتشريعات ذوات العلاقة.
روضة الأطفال	:	مؤسسة تعليمية تقدم تعليماً للطفل قبل الصف الأول بسنتين على الأكثر.
المدرسة	:	مؤسسة تعليمية تشتمل على جزء من مرحلة أو مرحلة أو أكثر من مراحل التعليم المبكر أو المتوسط أو الثانوي.
المؤسسة التعليمية	:	روضة الأطفال أو المدرسة التي تطبق برامج وطنية، أو أجنبية، أو كليهما.
المؤسسة التعليمية الأجنبية	:	مؤسسة تعليمية مُرخصة في المملكة تُدّرس مناهج غير أردنية.
مؤسسات التعليم العالي الأردنية	:	المؤسسات التي تمنح الدرجات العلمية بعد مرحلة التعليم الثانوي واجتياز الامتحان العام أو ما يعادله سواء كانت جامعة أو كلية جامعية أو كلية مجتمع متوسطة أو معهداً أو غيرها.

مؤسسات التعليم العالي الأجنبية العاملة في المملكة : مؤسسات تعليم عالٍ مرخصة في المملكة تمنح الدرجات العلمية بعد مرحلة التعليم الثانوي واجتياز الامتحان العام أو ما يعادله سواء كانت جامعة أو كلية جامعية أو كلية مجتمع متوسطة أو معهداً أو غيرها ويكون مقرها داخل المملكة.

مؤسسات التعليم العالي غير الأردنية : مؤسسات تعليم عالٍ عاملة خارج المملكة تمنح الدرجات العلمية بعد مرحلة التعليم الثانوي واجتياز الامتحان العام أو ما يعادله سواء كانت جامعة أو كلية جامعية أو كلية مجتمع متوسطة أو معهداً أو غيرها.

مؤسسات التدريب المهني والتقني : مزوّدو خدمات التدريب المهني والتقني المرخصون لتصميم برامج التدريب المهني والتقني وتنفيذها وفقاً لأحكام هذا القانون.

مزودو خدمات التدريب المهني والتقني : أي جهة من القطاعين العام أو الخاص مرخصة لتصميم برامج التدريب المهني والتقني وتنفيذها بما في ذلك مؤسسات التدريب المهني والتقني والمراكز التدريبية.

المستويات المهنية والتقنية : المستويات المصنّفة ضمن الإطار الوطني للمؤهلات وفقاً للمعارف والمهارات والكفايات المعتمدة.

المعيار المهني : وثيقة مرجعية مقرة من المجلس تحدد الكفايات المهنية اللازمة لأداء مهنة أو وظيفة معينة، وفق مستوى محدد في الإطار الوطني للمؤهلات، وتشكل مرجعاً لتصميم واعتماد وتقويم برامج التدريب المهني والتقني.

مجالس المهارات القطاعية : مجالس استشارية وطنية يشكلها المجلس من خبراء يمثلون أصحاب العمل والعمال والحكومة في قطاع مهني محدد.

المؤهل : درجة علمية أو مهنية تمنح لمن أنهى برنامجا تعليميا أو تدريبيا له ساعات تعليم أو تدريب معتمدة ومحددة.

الإطار الوطني للمؤهلات : تصنيف هرمي لجميع مستويات المؤهلات والشهادات المرتبطة ببرامج التعليم العام والتدريب المهني والتقني والتعليم العالي بموجب واصفات لكل مستوى لتحديد المعارف والمهارات والكفايات التي ينبغي أن تكون مرتبطة بالمؤهل.

الشهادة المصغّرة : نتاج تعلم مهني موثّق يكتسبه المتعلم خلال فترة زمنية قصيرة، ويُقيّم بموجب معايير واضحة وشفافة، ويزوّده

بمعارف ومهارات وكفايات محددة تلبي احتياجات المجتمع أو سوق العمل، وتُعد هذه الشهادة مستقلة في ذاتها، كما يمكن أن تكون تراكمية لتؤدي إلى مؤهل أعلى ضمن الإطار الوطني للمؤهلات.

شهادة الثانوية العامة غير الأردنية : شهادة علمية من مستوى الامتحان العام المطلوب معادلتها صادرة عن مؤسسة تعليمية أجنبية أو عن مؤسسة تعليمية أردنية تمنح شهادات أجنبية أو عن مؤسسة تعليمية غير أردنية من خارج المملكة.

المادة ٣- أ- تنشأ في المملكة هيئة تسمى (هيئة الاعتماد وضمان الجودة) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها بما في ذلك إبرام العقود وقبول المساعدات ولها حق التقاضي وينوب عنها في الإجراءات القضائية وكيل عام إدارة قضايا الدولة.

ب- ترتبط الهيئة برئيس الوزراء.

المادة ٤- تتولى الهيئة المهام والصلاحيات التالية:-

أ- نشر ثقافة الجودة وتعزيز ممارستها في المؤسسات التعليمية والمؤسسات التعليمية الأجنبية ومؤسسات التدريب المهني والتقني ومؤسسات التعليم العالي الأردنية ومؤسسات التعليم العالي الأجنبية العاملة في المملكة.

ب-تحفيز المؤسسات التعليمية ومؤسسات التدريب المهني والتقني ومؤسسات التعليم العالي الأردنية ومؤسسات التعليم العالي الأجنبية العاملة في المملكة على الانفتاح والتفاعل مع المؤسسات المناظرة لها عالمياً وهيئات الاعتماد وضمان الجودة الدولية، وتعزيز قدرتها على استدامة التميز ومواجهة التحديات بما يحقق مستوىً عالياً من التنافسية محلياً ودولياً.

ج- تعزيز مواءمة مخرجات التعلم مع احتياجات سوق العمل بالتنسيق مع مجالس المهارات القطاعية وبالشراكة مع القطاع الخاص.

د- الاعتراف بالمؤسسات التعليمية ومؤسسات التدريب المهني والتقني ومؤسسات التعليم العالي غير الأردنية، ومعادلة الشهادات والمؤهلات الصادرة عنها، وفق نظام يصدر لهذه الغاية.

هـ- تصديق الوثائق والشهادات والمؤهلات الصادرة عن مؤسسات التدريب المهني والتقني ومؤسسات التعليم العالي داخل المملكة وخارجها، وفق نظام يصدر لهذه الغاية.

و- بناء قدرات العاملين في المؤسسات التعليمية ومؤسسات التدريب المهني والتقني ومؤسسات التعليم العالي الأردنية ومؤسسات التعليم العالي الأجنبية

العاملة في المملكة بالتنسيق والتعاون معها بما يسهم في رفع كفاءتهم وتعزيز ممارسات الجودة فيها.

ز- نشر وتعزيز ثقافة التعليم الدامج وممارستها في المؤسسات التعليمية والمؤسسات التعليمية الأجنبية ومؤسسات التدريب المهني والتقني ومؤسسات التعليم العالي الأردنية ومؤسسات التعليم العالي الأجنبية العاملة في المملكة .

المادة ٥-أ- يُشكَّل في الهيئة مجلس يُسمى (مجلس هيئة الاعتماد وضمان الجودة) بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء يتألف من (١١) عضواً يتم اختيارهم على النحو التالي :-

١-الرئيس على أن يقترن قرار تعيينه بالإرادة الملكية السامية .

٢-نائب للرئيس على أن يكون متفرغا ومن حملة رتبة الاستاذية .

٣-ثلاثة أعضاء متفرغين من الحاصلين على درجة الدكتوراة حدا ادنى على ان يكون احدهم من حملة رتبة الاستاذية.

٤-ستة أعضاء غير متفرغين يمثلون قطاعات التعليم العام والتدريب المهني والتقني والتعليم العالي.

ب- يعتبر الأعضاء المتفرغون المنصوص عليهم في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة مساعدين للرئيس وتحدد مهامهم الفنية والإدارية بقرار يصدره الرئيس لهذه الغاية .

ج- يشترط في الرئيس أن يكون: -

١- أردني الجنسية.

٢- من حملة رتبة الأستاذية.

٣- متفرغاً للعمل في الهيئة.

٤- غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق أو الآداب العامة.

د-يشترط في عضو المجلس أن يكون:-

١- أردني الجنسية.

٢-ذا أهلية مدنية كاملة.

٣- غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق أو الآداب العامة.

هـ- تحدد الحقوق المالية للرئيس وأعضاء المجلس المتفرغين في قرار التعيين .

و- في حال تعيين الرئيس أو أيٍّ من الأعضاء المتفرغين من بين أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الأردنية تعتبر مدة خدمتهم في المجلس خدمة مستمرة لتشمل حقوقهم المادية والأكاديمية كافة.

ز- تنتهي العضوية في المجلس لأحد الأسباب التالية: -

١- إذا فقد أحد شروط العضوية.

٢- إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات غير متتالية خلال السنة دون عذر يقبله المجلس.
٣- إذا أخل بواجبات الوظيفة والمهام الموكلة إليه.
٤-الاستقالة.

المادة ٦- أ- تكون مدة رئاسة وعضوية المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، وإذا شغر مركز الرئيس أو أي عضو في المجلس لأي سبب من الأسباب يعين من يحل محله للمدة المتبقية من عضويته في المجلس.

ب- يؤدي الرئيس وأعضاء المجلس أمام رئيس الوزراء، قبل مباشرتهم أعمالهم، القسم التالي: -

(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن وأن أحترم القوانين والأنظمة المعمول بها وأن أقوم بالمهام والواجبات الموكولة إلي بشرف وأمانة وإخلاص).

المادة ٧- أ-مع مراعاة التشريعات النافذة، يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية: -

١- اعتماد وضمان جودة مؤسسات التعليم العالي الأردنية ومؤسسات التعليم العالي الأجنبية العاملة في المملكة وبرامجها، ومتابعة جودة مخرجاتها، وتصنيف برامجها، ومنحها شهادات ضمان الجودة، واعتماد البرامج المستضافة والمشتركة التي تنفذها داخل المملكة أو خارجها، وتحديد الطاقة الاستيعابية العامة لهذه المؤسسات والطاقة الاستيعابية الخاصة لبرامجها، ومراقبة مدى التزامها بأحكام التشريعات والمعايير والأسس والأطر ذوات العلاقة بالتعليم والاعتماد وضمان الجودة والتصنيف، الصادرة عن المجلس لهذه الغاية.

٢- تشكيل لجان لاعتماد وضمان جودة المؤسسات التعليمية الأردنية والمؤسسات التعليمية الأجنبية وبرامجها، ومتابعة جودة مخرجاتها، وتحديد الطاقة الاستيعابية العامة لها والخاصة لبرامجها، ومراقبة مدى التزامها بأحكام التشريعات والمعايير والأسس والأطر ذوات العلاقة بالتعليم والاعتماد وضمان الجودة، الصادرة عن المجلس لهذه الغاية، والمصادقة على توصيات هذه اللجان.

٣- اعتماد مؤسسات التعليم العالي والمؤسسات التعليمية ومؤسسات التدريب المهني والتقني غير الأردنية العاملة خارج المملكة، واعتماد برامجها بناءً على طلبها، ومنح هذه المؤسسات أو أي من الكليات التابعة لها شهادات ضمان الجودة، وفق الأسس والمعايير والأطر التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.

٤- تشكيل لجان لاعتماد وضمان جودة برامج مؤسسات التدريب المهني والتقني بكافة أشكالها (الوجاهية، وعن بُعد، والمدمجة، والمشتركة، والمستضافة،

والدولية) داخل المملكة أو خارجها، وفق المعايير المهنية المقرة من المجلس، واعتماد مدربيها وتصنيفهم، ومتابعة جودة مخرجاتها، وتحديد الطاقة الاستيعابية الخاصة لكل برنامج، ومراقبة مدى التزام مؤسسات التدريب المهني والتقني بأحكام التشريعات والمعايير والأسس والأطر ذوات العلاقة بالاعتماد وضمان الجودة، الصادرة عن المجلس لهذه الغاية، والمصادقة على توصيات هذه اللجان.

٥- اعتماد وضمان جودة الشهادات المصغّرة والبرامج التدريبية المرتبطة بها، وتصنيفها ضمن مستويات الإطار الوطني للمؤهلات بما يحقق مواءمتها معه، وفقاً لأسس ومعايير وأطر يصدرها المجلس لهذه الغاية.

٦- تصنيف مستويات المؤهلات والشهادات الناتجة عن عمليات الإطار الوطني للمؤهلات، التي تشمل الإدراج المؤسسي، وتسكين المؤهلات، والاعتراف بالتعلّم المسبق، وفق نظام يصدر لهذه الغاية.

٧- تشكيل لجان لإجراء اختبار الكفاءة الجامعي لمرحلة البكالوريوس لقياس مخرجات برامجها، وأي اختبارات أخرى ذوات علاقة بعمل الهيئة، وفق أسس يصدرها المجلس لهذه الغاية.

٨- تحديد البدلات المالية لقاء الخدمات التي تقدمها الهيئة أو المجلس للمؤسسات التعليمية والمؤسسات التعليمية الأجنبية ومؤسسات التدريب المهني والتقني ومؤسسات التعليم العالي الأردنية ومؤسسات التعليم العالي غير الاردنية ومؤسسات التعليم العالي الأجنبية العاملة في المملكة وفق أُسس يصدرها المجلس لهذه الغاية.

٩- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة ورفعه إلى مجلس الوزراء لإقراره.

١٠- تشكيل اللجان اللازمة للقيام بالدراسات والأبحاث والترجمات والاستشارات ذوات الصلة بأعمال الهيئة.

١١- إنشاء مراكز لها علاقة بعمل الهيئة تحدد مهامها وسائر الشؤون المتعلقة بها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

١٢- إصدار التعليمات والأسس والمعايير والأطر المتعلقة بجميع أعمال الهيئة.

١٣- الموافقة على التعاقد مع جهات ذوات علاقة بعمل الهيئة لتمكينها من تنفيذ مهامها وتحقيق أهدافها بعد موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت مع جهة غير أردنية وفقاً للتشريعات النافذة.

١٤- إقرار الاستراتيجيات والخطط والبرامج اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة.

١٥- تشكيل مجالس المهارات القطاعية، وتحديد مهامها وصلاحياتها، وتنظيم آلية عقد اجتماعاتها واتخاذ توصياتها، وتحديد مصادر مواردها المالية وآلية إدارتها، وذلك بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

١٦- أي مهام أخرى ذوات علاقة بتنفيذ أحكام هذا القانون والتشريعات ذوات العلاقة بأعمال الهيئة، والتي يُحيلها إليه الرئيس أو تناط به بمقتضى أي تشريع آخر.

ب- للمجلس تشكيل لجان لمساعدته على القيام بمهامه على أن تحدد في قرار تشكيلها مهامها.

ج- تحدد مكافآت اللجان المنصوص عليها في هذه المادة وأي لجان اخرى يشكلها المجلس بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية على ان يكونوا من غير اعضاء المجلس .

د- للمجلس تفويض صلاحياته في تشكيل اللجان إلى الرئيس على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة ٨- أ- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أغلبية أعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم، ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين.

ب- يسمي الرئيس من بين موظفي الهيئة أمين سر للمجلس يتولى تنظيم جدول أعماله وتدوين محاضر جلساته وحفظ قيوده وسجلاته والقيام بأي مهام يكلفه بها الرئيس لهذه الغاية.

المادة ٩- أ-يمثل الرئيس الهيئة لدى الغير ويتولى المهام والصلاحيات التالية: -

١- تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس.

٢- الإشراف على تنفيذ الاستراتيجيات والخطط والبرامج التي يقرها المجلس.

٣- الإشراف على الجهاز الإداري للهيئة ومتابعة شؤونها الفنية والمالية والإدارية، وتنسيق العمل بينها وبين أي جهات أخرى ذوات علاقة.

٤- توقيع العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم.

٥- إعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة وميزانيتها العمومية والبيانات المالية الختامية وعرضها على المجلس للموافقة عليها.

٦- إعداد مشروعات القوانين والأنظمة المتعلقة بالهيئة وعرضها على المجلس للموافقة عليها.

٧- إعداد التقرير السنوي عن أعمال الهيئة ونشره بعد إقراره من المجلس على الموقع الإلكتروني المعتمد للهيئة.

٨- توقيع الشهادات الصادرة عن الهيئة.

٩- مخاطبة الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية والتدابير اللازمة في حال ممارسة أي جهة لعمل مخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والأسس والقرارات الصادرة بمقتضاه.

١٠- أي مهام أو صلاحيات أخرى يكلفه بها المجلس.

ب- للرئيس تفويض أي من الصلاحيات المناطة به لأي من أعضاء المجلس المتفرغين أو موظفي الهيئة على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة ١٠- أ - يحظر على الرئيس وأعضاء المجلس وأزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الأولى أن يكونوا مالكين أو مساهمين في أي مؤسسة من المؤسسات التعليمية أو المؤسسات التعليمية الأجنبية أو مؤسسات التدريب المهني والتقني أو مؤسسات التعليم العالي الأردنية أو مؤسسات التعليم العالي الأجنبية العاملة في المملكة أو ان يعمل الرئيس واعضاء المجلس مع الجهات المانحة بصورة مباشرة أو غير مباشرة طيلة مدة رئاسة المجلس وعضويته ولمدة سنة بعد تاريخ انتهاء الرئاسة أو العضوية، وعلى الرئيس والأعضاء تقديم إقرار خطي بذلك قبل مباشرتهم لمهامهم.

ب-تستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة الحقوق المادية والأكاديمية للرئيس وأعضاء المجلس في مؤسساتهم الأصلية أو لأزواجهم أو لأقاربهم حتى الدرجة الأولى.

المادة ١١- أ- يحظر على الرئيس وأعضاء المجلس وجميع العاملين في الهيئة، وتحت طائلة المسؤولية القانونية، إفشاء أي معلومات أو بيانات سرية متعلقة بالهيئة حصلوا عليها بحكم عملهم أو أثناء أدائهم له وفقا لأحكام هذا القانون، أو استعمال تلك المعلومات لغايات أو منافع شخصية.

ب- يحدد المجلس المعلومات والبيانات ذوات الصفة السرية.

المادة ١٢- تطبق أحكام نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام على موظفي الجهاز الإداري في الهيئة ولهذه الغاية يمارس الرئيس صلاحيات الوزير المنصوص عليها في ذلك النظام ويمارس نائب الرئيس صلاحيات الأمين العام المنصوص عليها في ذلك النظام.

المادة ١٣- باستثناء المؤسسات التعليمية الحكومية، تلتزم المؤسسات التعليمية والمؤسسات التعليمية الأجنبية ومؤسسات التعليم العالي الأردنية ومؤسسات التعليم العالي الأجنبية العاملة في المملكة بدفع رسم سنوي لقاء عضويتها في الهيئة يحدد مقداره وسائر الأمور المتعلقة به بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ١٤- أ- للمجلس إيقاع أي من الجزاءات واتخاذ أي من الإجراءات المبينة أدناه بحق المؤسسات التعليمية والمؤسسات التعليمية الأجنبية ومؤسسات التدريب المهني والتقني ومؤسسات التعليم العالي الأردنية ومؤسسات التعليم العالي الأجنبية العاملة في المملكة التي تخالف أياً من أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والمعايير والأسس والأطر الصادرة بمقتضى أيٍّ منها: -

١- التنبيه مع وجوب إزالة المخالفة خلال مدة يحددها المجلس.
٢- الإنذار مع وجوب إزالة المخالفة خلال مدة يحددها المجلس.
٣- غرامة مالية يحددها المجلس بما يتناسب مع جسامة المخالفة.
٤- إيقاف القبول إيقافاً مؤقتاً لمدة يحددها المجلس في تخصص أو أكثر من تخصصات مؤسسات التعليم العالي الأردنية أو مؤسسات التعليم العالي الأجنبية العاملة في المملكة، أو في برنامج أو أكثر من برامج التدريب المهني والتقني، أو في برنامج أو أكثر من برامج المؤسسات التعليمية أو المؤسسات التعليمية الأجنبية، أو إيقاف القبول في أي من تلك المؤسسات إذا اقتضت المخالفة ذلك.
٥- إلغاء اعتماد تخصص أو أكثر من تخصصات التعليم العالي، أو إلغاء اعتماد برنامج أو أكثر من برامج التدريب المهني والتقني، أو برنامج أو أكثر من برامج المؤسسات التعليمية والمؤسسات التعليمية الأجنبية.

ب- يجوز الجمع بين جزاءين أو أكثر من الجزاءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.
ج- للمجلس التنسيب إلى مجلس التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية بما يلي: -
١- إلغاء ترخيص تخصص أو أكثر من تخصصات التعليم العالي.
٢- إغلاق مؤسسات التعليم العالي الأردنية ومؤسسات التعليم العالي الأجنبية العاملة في المملكة والمؤسسات التعليمية والمؤسسات التعليمية الأجنبية إغلاقاً مؤقتاً لمدة محددة أو إغلاقاً دائماً.
٣- تشكيل لجنة للإشراف المباشر على مؤسسات التعليم العالي الأردنية ومؤسسات التعليم العالي الأجنبية العاملة في المملكة والمؤسسات التعليمية والمؤسسات التعليمية الأجنبية إلى حين زوال أسباب المخالفة وتحدد مهام اللجنة وصلاحياتها بقرار تشكيلها.
د- للمجلس مخاطبة وزير العمل لاتخاذ الإجراءات اللازمة بحق مزودي خدمات التدريب المهني والتقني وفقا للصلاحيات المنصوص عليها في التشريعات ذوات العلاقة.
هـ-لغايات تطبيق أحكام هذا القانون :-
١- يُحظَر على المطابع والمكتبات ودور الدراسات والبحوث ومكاتب الخدمات الطلابية وأي شخص أو جهة أخرى، إعداد أو إنجاز الأبحاث العلمية أو

رسائل الماجستير أو الدكتوراة أو مشاريع التخرج أو أي أعمال أو بحوث أكاديمية أخرى لطلبة المؤسسات التعليمية، أو المؤسسات التعليمية الأجنبية، أو مؤسسات التدريب المهني والتقني، أو مؤسسات التعليم العالي الأردنية، أو مؤسسات التعليم العالي الأجنبية العاملة في المملكة.

٢-للمجلس، في حال مخالفة أي من الجهات المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة، التنسيب إلى الجهة المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة بحقها بما في ذلك إغلاق الجهة المخالفة إغلاقاً مؤقتاً لمدة محددة أو إلغاء ترخيصها أو تسجيلها وفقاً لصلاحياتها المنصوص عليها في التشريعات ذوات العلاقة.

٣-يعاقب كل من يخالف أحكام البند (١) من هذه الفقرة بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠) دينار .

المادة ١٥- مع مراعاة التشريعات النافذة :-

أ- يلتزم مزودو خدمات التدريب المهني والتقني العاملون داخل المملكة بعدم تنفيذ أي دورات أو برامج أو دبلومات فنية أو تدريبية أو مهنية، تنتهي بإجازة مزاولة مهنة، سواء أكانت (وجاهياً أم عن بُعد أو مدمجاً أو مشتركاً أو مستضافاً أو دولياً)، إلا بعد اعتماد تلك الدورات أو البرامج أو الدبلومات مسبقاً من المجلس.

ب- يلتزم مزودو خدمات التدريب المهني والتقني بعدم تنفيذ أي دورات أو برامج أو دبلومات فنية أو تدريبية أو مهنية، والتي تنتهي بشهادة حضور، سواء بشكل مباشر من خلال مزود الخدمة أو بالتعاون مع مؤسسات دولية، سواء أكانت (وجاهياً أم عن بُعد أو مدمجاً أو مشتركاً أو مستضافاً أو دولياً)، إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة.

ج- يُحظر على مزودي خدمات التدريب المهني والتقني عقد أو طرح أي برامج أو دورات تنتهي بمنح شهادات مهنية أو تقنية بمستوى البكالوريوس أو الدبلوم العالي أو الماجستير أو الدكتوراة.

المادة ١٦- تتألف الموارد المالية للهيئة مما يلي:-

أ- البدلات المالية التي تدفعها المؤسسات التعليمية والمؤسسات التعليمية الأجنبية ومؤسسات التدريب المهني والتقني ومؤسسات التعليم العالي الأردنية و مؤسسات التعليم العالي الأجنبية العاملة في المملكة لقاء الخدمات التي تقدمها الهيئة لها.

ب- رسوم عضوية الهيئة لكل من المؤسسات التعليمية والمؤسسات التعليمية الأجنبية ومؤسسات التعليم العالي الأردنية ومؤسسات التعليم العالي الأجنبية العاملة في المملكة وفقاً لأحكام هذا القانون.
ج- المساعدات والتبرعات والهبات المقدمة إليها من الجهات والمؤسسات المختلفة شريطة موافقة المجلس إذا كانت من مصدر أردني وموافقة مجلس الوزراء إذا كانت من مصدر غير أردني.
د- الغرامات المفروضة بموجب أحكام هذا القانون والتي يتم تحصيلها وفقاً لأحكام التشريعات ذوات العلاقة، باستثناء الغرامة المنصوص عليها في البند (٣) من الفقرة (هـ) من المادة (١٤) من هذا القانون.

المادة ١٧- تتمتع الهيئة بجميع الامتيازات والإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

المادة ١٨- يستمر مجلس الهيئة القائم عند نفاذ أحكام هذا القانون بممارسة مهامه الى حين تشكيل المجلس وفق أحكام هذا القانون.

المادة ١٩- أ- يُلغى كل من قانون اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧، وقانون تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية رقم (٩) لسنة ٢٠١٩، على أن يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات والمعايير والأسس والأطر والقرارات الصادرة بمقتضى أي منهما أو بمقتضى قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤، وقانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨، المتعلقة بعمل الهيئة إلى أن تُلغى أو تُعدّل أو يُستبدل غيرها بها وفق أحكام هذا القانون.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تسري أحكام هذا القانون على المؤسسات التعليمية والمؤسسات التعليمية الأجنبية اعتباراً من بداية العام الدراسي (٢٠٢٨/ ٢٠٢٩)، وفقاً للتشريعات ذوات العلاقة.

المادة ٢٠- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ٢١-رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

رابعاً: تعيين موعد وجدول أعمال الجلسة القادمة.

أمين عام مجلس النواب

عواد عبد الرحمن الغويري

نسخة/ دولة رئيس الوزراء .
نسخة/ دولة رئيس مجلس الأعيان.
نسخة/ معالي وزير.....
نسخة/ عطوفة مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.
نسخة/ عطوفة مدير عام وكالة الأنباء الأردنية.
نسخة/ مدير الأخبار- التلفزيون الأردني.

اريج مجاهد